جامعة عبد الــرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مبدأ الإختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدّولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتان:

طيب شريف سعيدة

يحياوي ربيحة

إشراف الأستاذ:

حساني خالد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن خالد السّعدي.....رئيسا

الأستاذ: حساني خالد.....مشرفا و مقرّرا

الأستاذ شرّاد محمد..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2013/09/23

2012 ـ 2013

بسم الله الرّحمن الرّحيم

«...وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أنيب»

صدق الله العظيم

سورة هود الآية "88"

كلمة شكر

نشكر الله العلي القدير الذي منحنا الصحّة والقوّة والصّبر والعزم لانجاز هذا العمل وإتمامه.

ومن ثم يقتضي الشّكر والعرفان إلى الأستاذ حساني خالد على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لنا من توجيهات مفيدة أثناء إعداد هذه المذكرة.

وإلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

ربيحة و سعيدة

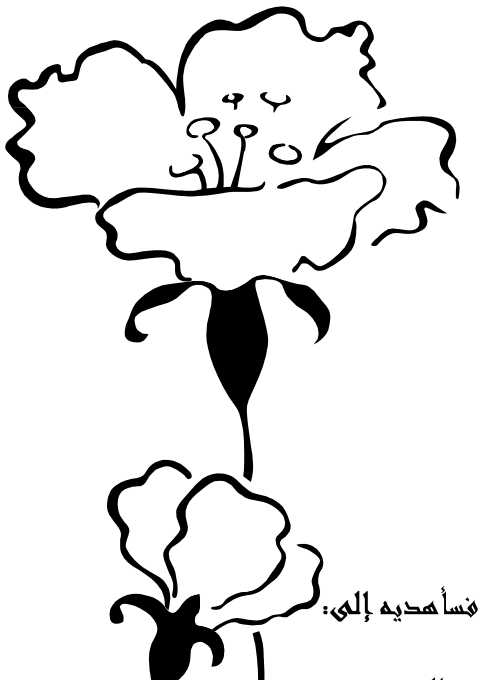

إهـــداء

إذا كان هناك من يستحق حقا أن يهدى له هذا العمل فسأهديه إلى:

أغلى ذكرى وأعز الناس وأعظم قدوة لي في الحياة والدي العزيز رحمه

الله الذي منحني في حياته العزيمة للمضي قدما في حياتي الدراسية

وكان له الفضل في كل شيء.

والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وكل الإخوة والأخوات الأحباء الذين

لطالما حظيت بتفهمهم وتشجيعهم لي.

إلى كل الأقارب بدون استثناء ممتنة لدعمهم و مساندتهم لي دائما.

والى علي وكل الصديقات والأصدقاء الذين وقفوا بجانبي دوما.

وكل الزملاء والأساتذة الأفاضل الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة

تشجيع.

سعيدة

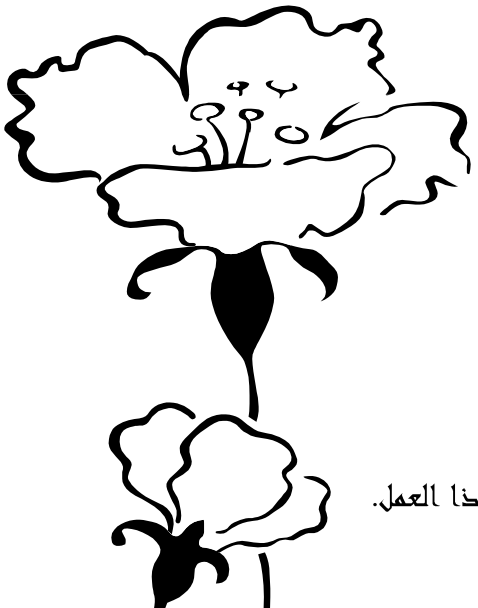

إهـــداء

الحمد لله الذي اعانني و يسّر لي طريقي ووفقني لأنجز هذا العمل.

وبذلك يسرني أن أهدي هذا البحث إلى:

من استجاب الله دعاءها بنجاحي وتوفيقي، إلى منبع الحنان ورمز العطاء، إلى نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة، إلى من تعجز الكلمات عن شكرها وإجلالها، إلى قرة عيني، حبيبتي الغالية، أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من حثني على العمل وكان لي سنداً وعونا، إلى سر نجاحي وملاكي الحارس أختاي وأزواجهن وأبناءهن.

إلى كل الأصدقاء الذين تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي، إلى رفقاء الدرب.

ربيحة

قائمة أهمّ المختصرات.

أولا- باللّغة العربية.

-م. ج. د : المحكمة الجنائية الدولية.

-م. أ. د : مجلس الأمن الدولي.

-ج. ر : الجريدة الرسمية.

-ص : الصفحة

-د. ط : دون طبعة.

-د. د. ن : دون دار النشر.

-ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا- باللّغة الفرنسية.

-R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.

-C.E.P.E.S : Centre D'étude des sciences Politiques Etrangères et de Sécurité.

-P : Page.

-Op. Cit : (Oper Citato) cité précédemment.

-P.U.F : Presses Universitaires de France .

-Vol : Volume.

مقـــدمة

مقدمة

إنّ فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم قد راودت المجتمع الدولي منذ القدم، بسبب انتشار الحروب وبشاعة الجرائم الدّولية المرتكبة خلالها من إزهاق للأرواح البشرية وتدمير للممتلكات العامّة وغيرها من الجرائم الخطيرة التي هزّت العالم بأسره وجعلته يطالب بضرورة معاقبة المسؤولين عنها، كونها تتّسم بالخطورة الشديدة وتمس بالأمن والسلم الدوليين، وقد تأكد أن هذا لن يتحقق إلا بإنشاء هيئة قضائية دولية جنائية تتولى القيام بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في حق الإنسانية والسلام العالمي، وذلك من أجل ضمان عدم إفلاتهم من العقاب وإنصاف الضحايا من هذه الجرائم لتحقيق قواعد العدالة الجنائية ومبادئ الإنصاف.

ولقد تجلّت هذه الفكرة من خلال المحاولات العديدة لإقامة نظام قضائي جنائي ذو طبيعة دولية وذلك في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أهمّها معاهدة فرساي سنة 1919 التي انبثقت عن مؤتمر باريس للسّلام الذي ضمّ خمسة عشر دولة بعد الحرب العالمية الأولى، وقد تقرر من خلال هذه المعاهدة تجريم القيصر الألماني "غليوم الثاني" وإقرار المسؤولية الجنائية عليه عن الجرائم الدولية التي ارتكبها ضد الإنسانية عن طريق إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمته لكن فراره حال دون ذلك، كما أن الجهود المبذولة في هذا الشأن قد باءت بالفشل، وبهذا كانت أول محاولة لإقامة قضاء جنائي دولي فاشلة ولم تحقق ما كان يصبو إليه المجتمع الدولي.

ما أدّى لقيام الحرب العالمية الثانية التي تعتبر مرحلة تاريخية مأساوية ومريرة، بحيث شهدت البشرية خلالها أبشع الجرائم وخلفت خسائر بشرية ومادية فادحة، والتي تفطن بفضلها المجتمع الدولي لخطورة الأوضاع في الدول التي عانت لأمد طويل من التجاوزات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بسبب عدم وجود قضاء دولي جنائي، وفي هذا الإطار تم إنشاء ما يسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تعتبر من أولى التطبيقات الحقيقية لإقامته والمتمثلة في محكمتي

نورمبورغ وطوكيو لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، اللتان بالرغم من تحقيقهما لبعض أهدافهما إلا أنهما قد لاقتا نقدا شديدا كونهما قد جاءتا بصفة مؤقتة وخاضعتان للدول المنتصرة في الحرب على حساب الدول المنهزمة.

بعد عدة سنوات من الجمود، جاءت الأحداث المأساوية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا لتشكّل دافعا لمجلس الأمن لإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين في ظلّ هيئة الأمم المتحدة من أجل معاقبة مرتكبي جرائم التّطهير العرقي في يوغسلافيا سابقا وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا، ولقد لاقت أيضا هاتين المحكمتين نقدا شديدا من طرف الفقهاء ورجال القانون كونها محدودة الاختصاص من حيث الزمان والمكان ولم تحقق طموحات المجتمع الدولي.

هكذا ظلّت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي تتطوّر لغاية تجسيدها في الواقع الدولي، وذلك بموجب معاهدة روما لعام 1998 حيث أنشأت على إثرها محكمة جنائية دولية دائمة دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002، ولقد أثار إنشاء هذه المحكمة مخاوف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لأنها شعرت أنها ستشكّل تهديدا لسيادتها وستكون أكبر عائق أمامها في ممارسة اختصاصها، لهذا حرصت اللّجنة التحضيرية الخاصة بإعداد هذا المشروع على إيجاد الحل المناسب بخصوص هذه المسألة، فقامت بإقرار مبدأ التكامل بين الأنظمة القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ضمن نظامها الأساسي، الذي يعتبر الركيزة الأساسية التي بني عليها هذا الأخير وشكل دافعا قويا لموافقة الدول وانضمامها وتصديقها عليه، بعدما كانت رافضة له.

وهذا لأن مبدأ التّكامل يقضي بعدم استبدال المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الجنائي الوطني، بل جعلها مكمّلة له في حالات معينة قد حددها نظامها الأساسي، وترك المسؤولية الأولية لقمع الجرائم الدولية على عاتق الدول وذلك عن طريق انعقاد اختصاصها الجنائي الوطني، بعكس ما تمّ العمل به من خلال محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا اللتان شهدتا تطبيقا لمبدأ التكامل بصفة مختلفة، حيث

منحت الأولوية لهما في انعقاد اختصاصهما عن المحاكم الجنائية الوطنية، وهذا يعد تدخّلا واضحا في الشّؤون الداخلية للدول لأنهما تسلبان الاختصاص القضائي الجنائي منها.

لهذا تمّ صياغة مبدأ التّكامل ضمن ديباجة المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي على نحو آخر، وهو بجعل العلاقة بين كل من هذه المحكمة و القضاء الجنائي الوطني تكاملية من أجل سد الفراغ الذي يعاني منه هذا الأخير، كما ساهم في وضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الجنائي الوطني وما يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا لا ينفي أن هذا المبدأ قد يرتب آثار متعددة سواء كانت ايجابية وذلك على الصعيدين الوطني والدولي أو كانت سلبية وذلك لأن تطبيقه قد يواجه عدة عقبات تحد من فعاليته، ولمعرفة كل ذلك لا بد لنا من دراسة هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم الدعائم التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لن يكون إلا بطرح الإشكالية التالية :

-ما هو مفهوم وحدود انعقاد مبدأ الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد لنا من تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين أساسين، حيث سنبين ماهية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال (الفصل الأول)، كما سنتطرّق لآثار وحدود فعالية تطبيقه من خلال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية مبدأ الاختصاص التّكميلي

للمحكمة الجنائية الدّولية

يعتبر انعقاد مبدأ الاختصاص التّكميلي من أهم المسائل التّي طرحت للنّقاش أثناء مراحل إعداد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، حيث اتّفقت معظم الدّول الأطراف على عدم استبدال المحاكم الجنائية الوطنية بالمحكمة الجنائية الدولية، بل جعل هذه الأخيرة مكمّلة واحتياطية بالنسبة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي تستدعي ذلك، كما اعترف هذا النّظام بالدور الأصيل للدول الأطراف في إجراء التّحقيقات والمحاكمة على الأشخاص المتّهمين بارتكاب الجرائم الدولية ذات الخطورة الشّديدة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

ولتحديد ماهية مبدأ التكامل، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنقوم بتحديد مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني) فسنتناول فيه صور مبدأ التكامل وعلاقته مع المبادئ الأخرى للقانون الدولي الجنائي.

[1]– الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات للتأهيل وحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص19.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص التّكميلي.

يعد مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحسب نظام روما فإن طبيعة الولاية القضائية لهذه الأخيرة تقوم على أساس أنها مكمّلة للمحاكم الجنائية الوطنية بخصوص النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام [1]، عند فشل أو عجز الأنظمة القضائية الوطنية في القيام بمهامها، كما أن أحكام هذا المبدأ تسري على الدول الأطراف في هذا النّظام ، وتكمن أهميته في كونه يساهم في تحقيق العدالة الجنائية بضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدّولية الأشد خطورة من العقاب[2].

ولدراسة مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنبين مضمون هذا المبدأ من خلال (المطلب الأول)، كما سنقوم بتحديد شروط تطبيقه خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون مبدأ الاختصاص التّكميلي.

لتوضيح أساس العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، لابد لنا من تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي الذي سيبيّن هذه العلاقة، كما ينبغي لنا البحث عن مراحل تطوّره التي صاحبها إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، إلى جانب معرفة مبررات صياغته ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، دخل حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002.

[2]– خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص05.

[3]– النايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، 2011، ص529.

ولذلك سنقوم أولا بتعريف هذا المبدأ في (الفرع الأول)، وثانيا سنتطرق لتطوره عبر الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة في (الفرع الثاني)، ثالثا وأخيرا سنحدد مبررات الأخذ به في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص التّكميلي.

لم تضع المحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا لمبدأ التكامل، بل اكتفت بالإشارة إليه في الفقرة العاشرة من ديباجة نظامها الأساسي، كما نصّت عليه من خلال المادة الأولى منه [1]، حيث بيّنت أن الغاية من وجود هذه المحكمة تتمثّل في أن تكون مكمّلة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية للدّول الأطراف في هذا النّظام بخصوص النّظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، المذكورة في المواد6،7،8، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، لكونها تتّسم بالخطورة الشديدة وتهدّد الأمن والاستقرار الدوليين وتمس بسلامة المجتمع الدولي[2].

إضافة إلى أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح الأولوية للدول، بشأن القيام بالتّحقيقات اللازمة وإجراء المحاكمة على الأشخاص المتّهمين بارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي هي موضع الاهتمام الدولي وتمسّ بسلامة وأمن الجماعة الدولية التي ينتمون إليها، فإن لم تقم هي بذلك عند توفر الحالات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تستدعي انعقاد مبدأ التكامل، حينئذ ينعقد اختصاص المحكمة[3]، فتقوم بالنظر في القضايا المعروضة أمامها، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تحل محل المحاكم الجنائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية ولا تعتبر كبديل لها لأن السّلطة

[1]– جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة م.ج.د ما يلي: (وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية)، كما نصت المادة الأولى من هذا النظام على ما يلي: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ... وتكون مكملة للولايات القضائية الوطنية...)

[2]– ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 150–151.

[3]– البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،ص 218.

الأوّلية لانعقاد الاختصاص من حق الدول، كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تسلبها اختصاصها القضائي الجنائي الوطني ولا تسمو عليه، بل تكمّله في حالات معينة وهذا احتراما لمبدأ سيادة الدول[1].

وتتميز العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بكونها تكاملية واحتياطية، ووضعت لسد الفراغ الذي تعاني منه هذه الأخيرة، حيث تقوم في حالة عدم قيام القضاء الجنائي الوطني بدوره لعدم رغبته في ذلك أو إذا كان غير متاح بسبب عدم قدرته على القيام بذلك[2].

إذن فمبدأ التكامل لا يعتبر كاختصا ص بديل لاختصاص المحاكم القضائية الجنائية الوطنية، بل جاء بغرض جعل العلاقة بين كل منهما تكاملية ولحثّ الدول على معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة عن طريق انعقاد اختصاصها الوطني على أن تكمّل هذه المحكمة هذا النّطاق من الاختصاص[3]، بمراعاة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المذكورة في المادة 12 من نظامها الأساسي[4].

وتكمن أهمية انعقاد الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، في كونه يساهم في ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب في حالة عدم انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني في الدول، وذلك بمتابعتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية وإجراء التحقيق والمحاكمة عليهم، وبالتّالي إنصاف الضّحايا من هذه الجرائم وتحقيق قواعد العدالة الجنائية[5].

---

[1] –Battati Mario , L'Etat Non démocratique en droit international (étude critique du droit international positif et de la pratique contemporaine),R .G.D.I.P , Vol 07 , édition A Pedone, Paris, 2000 , P 362.

[2]– ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009، ص121

[3] –Bassiouni Cherif, La cour pénale internationale(note explicative sur le statut de la cour pénal internationale), R.G.D.I.P, 1er et 2éme trimestre, Eres, 2000, P 05.

[4]– انظر نص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص148 .

الفرع الثاني: تطوّر مبدأ الاختصاص التّكميلي.

تعود فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي للقدم، وذلك لتزايد عدد الضحايا والخسائر التي خلّفتها الحروب خاصة بعد مرحلة الحرب العالمية الثانية، التي تم فيها اللجوء لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية بغرض معاقبة كبار مجرمي الحرب، وتعتبر هذه الأخيرة من أولى التّطبيقات الحقيقية له وقد جاءت بصفة مؤقتة[1].

وبالرغم من أن مبدأ الاختصاص التكميلي قد ورد بصفة صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه قد شهد تطبيقا في هذه المحاكم الدولية لكن بطريقة مختلفة، وهذا ما سنراه خلال محكمتي "نورمبورغ وطوكيو"، وكذلك من خلال محكمتي"يوغسلافيا سابقا ورواندا" اللّتان جاءتا لتحقيق نفس الغرض وهو محاكمة كبار مجرمي الحرب[2].

أولا: مبدأ التّكامل من خلال محكمتي" نورمبورغ و طوكيو".

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي تعتبر مرحلة تاريخية مريرة وشهدت فيها البشرية أبشع أنواع الجرائم الدولية التي هزت الضمائر الإنسانية، جعلتها تطالب بضرورة قمعها عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، فقد تحقق ذلك بالفعل، وهذا بعد انهزام دول المحور على أيدي الحلفاء والإعلان عن انهيار ألمانيا وانهزامها، ففي اليوم التالي عن ذلك اجتمع مندوبو الدول المنتصرة في الحرب المتمثلة في كل من فرنسا، الولايات المتحدة، ايرلندا الشمالية والإتحاد السوفياتي سابقا بلندن من أجل التشاور بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية بغرض معاقبة كبار مجرمي الحرب فيها، وقد سمّيت الاتفاقية التي جمعت بين هذه الدول اتفاقية لندن 8 أوت 1945م جاء فيها إنشاء أول محكمة عسكرية وهي محكمة "نورمبورغ"[3].

---

[1]–Pazartzis Photini, La repression pénale des crimes internationaux (justice penale internationale), édition A Pédone, Paris, 2007, P14.

[2]– عبد الفتّاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلة وتأصيلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص08.

[3]–Kayal Mona, Comprendre l’édification de la cour pénale internationale (l’exemple canadien), série de mémoire, C.E.P.E.S, université du Québec à Montréal, Canada, 2009, p17

وقد تضمّنت مجموعة من المواد تحكم نظام العمل فيها إضافة إلى لائحة ملحقة بها، حيث حدّدت هذه الأخيرة اختصاص المحكمة من المادة السادسة إلى المادة الثالثة عشر، المتمثل في كل من الاختصاص الشخصي الذي تحكمه عدة مبادئ، منها أن المحكمة ستقوم بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الدول المحور الأوروبية فقط وكذلك عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم على مسؤوليته الجنائية [1]، وكذلك الاختصاص الموضوعي للمحكمة الذي حددته المادة السادسة ويشمل الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[2].

كما نصت هذه المادة أنه لا يوجد في هذه الاتّفاقية أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ لاحقا، وهذا يعتبر اعترافا صريحا بأصالة الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما يعتبر كدليل واضح على انعقاد مبدأ التكامل، الذي تم العمل به في محكمة "نورمبورغ العسكرية"، كما جاء أيضا في نص المواد 10 و12 من نظام هذه المحكمة ليؤكد أن الاختصاص سينعقد أولا للمحاكم الوطنية، ثم يكملها اختصاص المحكمة العسكرية وأخيرا ينعقد الاختصاص لمحاكم الاحتلال [3]، التي تتمثل في تلك المحاكم العسكرية التي أنشأتها دول الحلفاء في المناطق التي احتلوها[4] .

وبالإضافة للمحكمة العسكرية "لنورمبورغ"، نجد المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بـــ "طوكيو" الخاصة أيضا بمحاكمة مجرمي الحرب في هذه المنطقة، وقد نشأت هذه المحكمة إثر استسلام اليابان وتوقيعها على وثيقة تبين ذلك بتاريخ 02 سبتمبر 1945 وعند إصدار القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان "ماك آرثر" إعلانا يتضمن إنشاء محكمة عسكرية بالمنطقة وهي محكمة طوكيو"

[1]– بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص140 –141.

[2] –Huest André, Droit pénale internationale, 2éme édition, P. U. F, Paris, 2001, P51.

[3]– خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص21 .

[4] –Bourdon William, La cour pénale inernaionale, édition du Seuil, Paris, 2000, P17.

بتاريخ 19 جانفي 1946م، بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب في هذه المنطقة، وقد تضمنت هذه المحكمة لائحة تنظم عملها[1].

والملاحظ من خلال لائحة محكمة طوكيو عدم وجود اختلاف جوهري بينها و بين لائحة محكمة "نورمبورغ " لا من حيث الاختصاص والمبادئ التي قامت عليها، ولا من حيث الإجراءات والتّهم الموجهة للمتهمين، مع وجود بعض الاختلافات مثل الاعتداد بالصفة الرسمية واعتبارها ظرفا مخفّفا للمتهمين وذلك من خلال المادة السابعة من لائحة محكمة " طوكيو" عكس ما أقرته محكمة "نورمبورغ"، لكن عامة فقد كانت لائحة محكمة "طوكيو" تشبه لحد كبير ميثاق " نورمبورغ" وذلك من خلال المواد التي يشملها كل منهما، بما في ذلك الاعتراف باختصاص القضاء الوطني أولا، ثم يليها اختصاص هذه المحكمة، وهذا دليل على ورود مبدأ التكامل في محكمة "طوكيو" أيضا مثلما جاء في محكمة نورمبورغ، لكنها قد لاقت نفس مصير هذه الأخيرة[2].

ثانيا: مبدأ التّكامل من خلال محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا.

بالرّغم من أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو قد شكّلتا سابقة هامّة في تطوّر القضاء الجنائي الدولي، الا أنهما لاقتا انتقادات واسعة كونهما خاضعتان للدول المنتصرة في الحرب ولعدم تحقيقهما لأهدافهما وتزايد انتشار الجرائم الدولية، ما أدى لحلهما وتكرار تجربة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية[3].

وكان ذلك بعد أن شهد المجتمع الدولي في مطلع التسعينات في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا أبشع الأحداث والجرائم الدولية، ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغوسلافيا سابقا أبشع الجرائم في حق المسلمين المدنيين، وفي الوقت نفسه بدأ فتيل الحرب الأهلية في رواندا مخلفة وراءها عشرات

[1]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 102 و ما بعدها.

[2]– بن عبيد إخلاص، مرجع سابق، ص 143- 144.

[3]– عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص11.

الآلاف من الضحايا [1]، وهذا ما دفع المجتمع الدولي للمطالبة بضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية في هاتين المنطقتين من أجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة وتوقيع العقاب عليهم [2]، وهو ما تم بالفعل، حيث أصدر مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرارين أنشأت بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين، وهما القرار رقم 827 الصادر سنة 1993 المتعلق بإنشاء محكمة يوغوسلافيا سابقا[3]، والقرار رقم 955 الصادر سنة 1994م المتعلق بإنشاء محكمة رواندا[4].

ولقد اختلفت آراء الفقهاء أثناء تقييمهم للنّظام الأساسي الذي تضمنته هاتين المحكمتين خاصة مسألة انعقاد مبدأ التكامل الذي عرضهما لعدة مشكلات سياسية، ما أدى لعدم اعتداد جانب من الفقه بالرأي الذي نادي بانعقاد هذا الاختصاص، كما قد دعا جانب آخر من الفقه للسماح بمحاكمة الأشخاص الذين اعترفوا بجرائمهم أمام المحاكم الوطنية وبانعقاد اختصاص المحكمة الدولية في حالة عدم اعترافهم بالجرائم المنسوبة إليهم في محكمة يوغوسلافيا سابقا، وبهذا يتحقق التكامل القضائي لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ليأتي في الأخير جانب آخر بالرأي الذي تم الاعتداد به، حيث أكد على أنه في حالة انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية إلى جانب اختصاص محكمة يوغوسلافيا سابقا أو

[1]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص27.

[2]– Elbedad Kadija, Les tribunaux pénaux internationaux, mémoire de DEA, théorie de droit et sciences judiciares, université de lille II, France, 1999, p 54.

[3]– قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغسلافيا سابقا.

[4]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر في أوت 1994 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

رواندا، فإن الاختصاص الأولى سيكون لهاتين الأخيرتين عن اختصاص القضاء الجنائي الوطني [1]، وهذا يعد مساسا بسيادة الدول لذلك لاقتا نقدا شديدا[2].

فتواصلت الجهود في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحفظ لها ذلك، إلى أن تم تجسيد ذلك فعليا من خلال اتفاقية روما لسنة 1998 التي بموجبها أنشأت هذه المحكمة على أن يكون اختصاصها مكملا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، ما أدى لموافقة الدول الأطراف على إنشاءها، وبذلك اعتبر مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي أدت لظهور ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

الفرع الثالث: مبررات مبدأ الاختصاص التكميلي.

بعكس ما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا فإن نظام روما الأساسي قد نص على أولوية اختصاص المحاكم الوطنية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم الدولية، حيث ستكون هذه المحكمة مكملة للقضاء الجنائي الدولي عندما لا يبدي هذا الأخير إرادته في ممارسة اختصاصه أو يكون عاجز عن إجراء تحقيقات ومتابعات جدية، كما بينت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم المبررات التي دعت لإنشاء هذه الأخيرة، وصياغة مبدأ التكامل فيها وتتمثل في زيادة عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال أثناء الحروب التي هددت الأمن والسلم الدوليين، والتي دعت لضرورة إنشاء نظام يضمن عدم إفلات مرتكبي أخطر

[1]– عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

[2]– يازجي أمل، القانون الإنساني وقانون النزاعات المسلحة ما بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الأول، 2005، ص105.

[3] – Elbedad Kadija, Op- cit, p 54 .

الجرائم من العقاب وكذا لحثّ السّلطات الوطنية القضائية لممارسة اختصاصها دون المساس بسيادة الدول لضمان العدالة الجنائية[1].

أولا: ضمان سيادة الدول.

لقد اعتبرت الدول أن وجود المحكمة الجنائية الدولية سيشكّل خطرا على مصالحها وسيعارض سيادتها وهذا الاعتقاد غير صحيح، لأن الأحكام التي من شأنها أن تمس بسيادة الدول لا تسري إلا في حالة عدم قيام الدول بمهامها القضائية[2].

كما أن منح النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا الأولية لهما لممارسة اختصاصهما على اختصاص المحاكم الوطنية قد أثار جدلا واسعا لأن الدول قد شعرت بانتقاص سيادتها،لأن تطبيق مبدأ التكامل قد جاء بشرط الأسبقية لهما، لذلك ظهرت حاجة ملحة لوجود تقنين جديد يوفق بين المحافظة على سيادة الدول وعدم إفلات الجناة من العقاب، فكانت فكرة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلا من أن تكون لها الأولوية ولا تتدخل إلا في الحالات التي تستدعي ذلك، وبهذا كانت هذه الفكرة كحل مناسب بالنسبة للدول التي كانت تخشى المساس بسيادتها[3].

إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد مسألة تدخلها، وذلك بوضع الشروط التي تستدعي ذلك بما لا يتنافى مع سيادة الدول، حيث بينت المواد 12 و17 الشروط المسبقة لممارسة اختصاصها، وكذلك المسائل المتعلقة بالمقبولية بغرض تنظيم تدخلها بشكل لا يعارض

---

[1]– محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 14.

[2]– بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2002، ص 88.

[3]– أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص 172.

سيادتها سواء للدول الأطراف فيها أو غير الأطراف فيها، لذلك كان مبدأ التكامل من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة إنشاء هذه المحكمة بمنحه الأولوية للقضاء الوطني تأكيدا لعدم المساس بسيادة الدول وذلك في ضوء مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق[1] .

إذن فنظام روما الأساسي قد أقر توازنا جوهريا بين صلاحيات المحكمة والمحافظة على سيادات الدول بإقرار مبدأ التكامل وبفضله وافقت الدول الأطراف على إنشاء هذه المحكمة طالما أنها تمنح الأولوية لاختصاصها الوطني ضمانا لسيادتها[2].

ثانيا: ضمان عدم جواز محاكمة المتهم مرتين.

إضافة لضمان سيادة الدول فمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين يعتبر أيضا من مبررات انعقاد مبدأ التكامل وذلك للارتباط الوثيق بينهما، فمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين ينظم اختصاص المحكمة على نحو لا يجعلها تتعارض مع القضاء الوطني، ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ من خلال المادة 20[3] منه، التي تقضي بمنع إعادة محاكمة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كان قد سبق لها وأصدرت أحكاما في حقهم سواء بالبراءة أو الإدانة عن الجرائم المذكورة في المادة الخامسة كما تقضي أنه لا يجوز لأي محكمة وطنية أن تقوم بمحاكمة الأشخاص إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أحكاما سابقة في حقهم، فواضعو المادة 20 قد أخذوا بعين الاعتبار مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني،وذلك من خلال الفقرة الثالثة من هذه المادة التي أجازت إعادة محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجرم في حالتين وهما إذا كانت الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الأخرى، قد اتخذت بهدف حماية المتهم من

[1]– الحميدي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 17.

[2]– بشور فتيحة، مرجع سابق، ص88.

[3]– خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص70.

المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو إذا كانت الإجراءات المتخذة من المحكمة الأخرى غير حيادية أو غير نزيهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها دوليا[1].

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ التّكامل.

كما سبق وقلنا فانّ مبدأ الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يجعل اختصاص هذه الأخيرة مكملا للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، ولكن هذا لن يتحقق إلا بتوفر شروط معينة حددها النظام الأساسي للمحكمة لضمان تنظيم وحسن تطبيقه، المتمثلة في كل من الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية.

ولكي نقوم بتبيانها سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنبين الشروط الموضوعية في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) سنبين الشروط الإجرائية.

الفرع الأول: الشّروط الموضوعية.

بعد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبعد المجهودات المضنية التي بذلها المجتمع الدولي، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سبيل قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة التي شكّلت عدواناً صارخاً للضمائر الإنسانية وأثارت قلق واهتمام دول العالم [2]، ولقد حدد نظامها الأساسي اختصاصها الموضوعي الذي هو محل الاختصاص التكميلي بالنسبة للمحاكم الجنائية الوطنية ويشمل الجرائم التي تدخل في نطاق هذه المحكمة وهي واردة في المادة الخامسة منه [3]، وهي جرائم الإبادة

[1]– دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص88.

[2]– القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20 ، العدد الثاني، 2004، ص135.

[3]–انظر نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان التي أضيفت لاحقا إليها لعدم توصل الدول الأطراف في البداية لوضع تعريف محدد لهذه الجريمة [1] .

أولا- جريمة الإبادة الجماعية.

لقد اتفقت الدول الأطراف على إدراج جريمة الإبادة الجماعية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية دون أن تتلقى أي صعوبات في تعريفها وتحديد الأفعال التي تندرج ضمنها وذلك لاقتباس مضمونها من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948[2]، التي حظيت بتصديق عالمي[3].

وقد جاء تعريف هذه الجريمة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية [4]، الذي يعتبر نسخة طبق الأصل عن التعريف الذي جاءت به المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا من خلال نظامهما الأساسي، وبذلك كانت هذه الجريمة أول جريمة دولية تشهد الاستقرار القانوني من حيث التعريف وتحديد الأفعال التي تندرج ضمنها[5].

وتتمثل جريمة الإبادة الجماعية في ارتكاب أفعال عمدية لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أي أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ

---

[1]– حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد16، السنة (10)، جامعة الوادي، الجزائر، صيف 2013، ص182.

[2]– جاءت اتفاقية منع وتجريم إبادة الجنس البشري بعدما صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260 الصادر في 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 339/63 الصادر في 1963/09/11، ج. ر العدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

[3]– سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية (إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص 223 –224 .

[4]– انظر نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 63.

إجراءات تمنع التناسل أو نقل أطفال من مجموعة ما إلى أخرى وكلها تشكل جرائم الإبادة الجماعية [1]، وقد تم تكييف قتل الأفراد مع توافر النية والقصد في إحداث النتائج على أنها جرائم إبادة، في حين أن قتل ألف شخص دون قصد لا يمثل سوى جريمة قتل[2].

ثانيا- الجرائم ضدّ الإنسانية.

نظرا للاستنكار الواسع الذي لاقته الجرائم ضدّ الإنسانية والحيز الذي شغلته أطلق عليها تسمية جريمة الجرائم[3]، أو الجريمة الأم لأنها جرائم منافية للصفة الإنسانية التي تقتضي حماية الحقوق الأساسية لكل شخص كالحق في الحياة، الحرية، الشرف والسلامة الجسدية، ولقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم التي تؤدي لإهدار هذه القيم الإنسانية أنها جرائم ضد الإنسانية، ولقد جاء تعريفها خلال الفقرة الأولى من المادة السابعة [4] على أنها: "كل فعل من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين"، كما تعتبر الأفعال الإجرامية الأخرى كالقتل العمدي، إبادة المدنيين، النقل الإجباري للسكّان، التّعذيب، الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاسترقاق، السّجن و الحرمان الشديد من الحرية البدنية وغيرها من الجرائم التي تماثلها في الخطورة من ضمن الجرائم ضد الإنسانية[5].

فالنّظام الأساسي للمحكمة لم يعد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على سبيل الحصر وهذا يعد عملاً ايجابياً للقضاء الدولي الجنائي نظراً لما يشهده العالم من تغيّرات، كما منح لقضاة المحكمة

---

[1]– الحسناوي علي جابر، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، تحديد ضمانات المتهم فيها)، دون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص65.

[2]– حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص499.

[3] Biad Abdel Wahab, Droit international humanitaire, 2éme édition, Ellipsse, Paris, 2006, p 110.

[4]– انظر نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 115 وما بعدها.

السّلطة التّقديرية لتكييف الأفعال الإجرامية التي تندرج ضمنها ، وحدّد العقوبات المتعلّقة بالجرائم ضدّ الإنسانية من خلال المادة 77 منه التي تتمثل في السجن لمدة تتراوح ما بين السجن لمدة ثلاثون عاماً أو السجن المؤبد وذلك حسب جسامة الجريمة والظروف الخاصة بكل جانب[1].

وبعد تعريف جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية نلمس التشابه والتداخل الكبير بينهما والذي وصل لحد اعتبار جريمة الإبادة الجماعية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية حسب لائحة نورمبورغ لسنة 1945، إلا أن خطورة وفظاعة الآثار التي خلفتها جرائم الإبادة الجماعية قد دفعت بالجماعة الدولية إلى إعادة النظر في تكييفها،لذلك تم تكييفها على أساس أنها جريمة مستقلة وذات مفهوم مختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، بدءا من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري التي لم تشر إطلاقاً إلى الجرائم ضد الإنسانية لاعتبارها جرائم مستقلة عن جريمة الإبادة الجماعية، كما ظهر هذا التمييز أيضاً من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، المتمثلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بيوغسلافيا سابقا ورواندا وكذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي فصل جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية[2].

ويتجلى الفرق بين الجريمتين في أساس تجريمهما، حيث أن أساس التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو حماية الجماعة سواء أكانت عرقية، أثنية، أو دينية من التدمير الجزئي أو الكلي، بينما أساس التجريم في الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى حماية السكان المدنيين من الاعتداءات المنظمة التي يحتمل أن يتعرضوا لها وحماية القيم الإنسانية[3].

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص459 وما بعدها.

[2]– بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 ، ص82–83 .

[3]– خياطي مختار، مرجع سابق، ص134 .

ثالثا-جرائم الحرب.

المقصود بجرائم الحرب تلك الأفعال الإجرامية المرتبطة بالحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وهي واردة في المادة الثامنة[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1948 كالقتل، التعذيب، استعمال السم والأسلحة السامة، المعاملة الغير إنسانية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات التي تحميها هذه الاتفاقيات وتمثل خرقا لقوانين وأعراف الحروب[2].

ولقد ظهر تباين في الآراء بشأن تضمين الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن هذه الطائفة من الجرائم، ثم تم إقرارها كذلك وتتمثل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين لم يشتركو فعليا في الأعمال الحربية كاستعمال العنف ضد الأشخاص وأخذ الرهائن وتمثل خرقا للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة[3].

رابعاً- جريمة العدوان.

لقد كانت مسألة تحديد تعريف خاص بجريمة العدوان محل خلاف واسع بين الدول، وكانت من أهم النقاط التي تحججت بها هذه الأخيرة لمعارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا بسبب عدم توصلها لوضع تقنين خاص بهذه الجريمة، وقد تركت هذه الدول مسؤولية تعريف هذه الجريمة لمجلس الأمن، لصعوبة وضع تعريف دقيق وجامع لكل صورها وأركانها[4].

---

[1]- انظر نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Politi Mauro, Le statut de Rome de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P ,édition A Pédone, Paris, p 833.

[3]- Bourdon William, Op.cit, p66- 67.

[4]- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 22.

جاءت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعرّف جريمة العدوان من خلال اللائحة رقم 3314 على أنها تلك الأفعال العدوانية المقصودة التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وتكون صادرة من طرف القادة وكبار المسؤولين في الدول ضد غيرها حتى ولو لم تؤدي لأحداث أضرار جسيمة لأن ذلك يعد خرقا لقواعد القانون الدولي، وبالاستناد لهذا القرار عرّفت الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من التعديلات التي طرأت على نظام روما الأساسي المعتمدة في مؤتمر كمبالا الاستعراضي جريمة العدوان على أنها جريمة دولية تتجلى في إقدام الأشخاص الذين ينتمون للنشاط السياسي والعسكري داخل الدولة على استخدام القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى دون وجه حق، وبأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة لأن هذا يعد خروجا عن أصول وقواعد القانون الدولي، إلا في حالة الدفاع الشرعي الذي يعتبر من الحالات المسموح فيها بذلك، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة[1].

هكذا استعرضنا أهم الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا وينعقد مبدأ الاختصاص التكميلي بشأنها، لأن نظامها الأساسي قد قام بتحديدها من خلال المواد التي تضمنته وذلك في المادة الخامسة، والمتمثلة في، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وفي غير هذه الجرائم فان مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية لا ينعقد أبدا لأنه مقيد بالنظر في هذه الجرائم فقط التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهذا يعني أن هذا الأخير هو محل انعقاد مبدأ التكامل[2].

[1]– خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص140.

[2]– خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص42–43.

الفرع الثاني: الشّروط الإجرائية.

بعد عرضنا للشروط الموضوعية لانعقاد مبدأ التكامل، وذكرنا أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل الجرائم الدولية الأشد خطورة الواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، لا بدّ لنا أن نبيّن الشروط الإجرائية لانعقاده التي نعني بها شروط تطبيق مبدأ التكامل من خلال الإجراءات التي تتخذها هذه المحكمة للفصل في القضايا المعروضة أمامها، وهذا المبدأ يقر بأصالة الاختصاص الجنائي الوطني وبانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استثناءا وذلك بناءا على طلب الدول سواء كانت من الدول الأطراف في نظامها الأساسي الذي قد ينعقد في مواجهتها تلقائيا لأنه بمجرد انضمامها إليه فهذا يعني قبول اختصاصها[1].

وهذا بمراعاة ما ورد في نص المادة 12 المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الفقرة الأولى والثانية التي حددت الدول الأطراف التي يحق لها ذلك وهي الدول التي وقعت في اقليمها الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أو كان المتهم بالجريمة من أحد رعاياها، وبمراعاة المادة 13 المتعلقة بإحالة حالة من دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 بشأن ارتكاب هذه الجرائم للقيام بالتحقيقات اللازمة بذلك وتحديد ملابسات القضايا المعروضة أمامها للبت فيها، أو من الدول غير الأطراف في هذا النظام إن قامت بإيداع إعلان لدى مسجل الدولة بهذا الشأن وذلك وفقا للمادة 12/3 التي تقر باختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة في إقليمها إذا قبلت ذلك[2].

عند قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة ما إلى المدعي العام عملا بالمادة 13/ب وذلك بموجب الفصل السابع للأمم المتحدة والمادة 15 الفقرة الأولى والثانية والثالثة منها التي تقر للمدعي

[1]– حساني خالد، مرجع سابق، ص183.

[2]– خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص48–49.

العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان ذلك[1].

كما يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من أن الاختصاص سينعقد لها حسب المادة 19 الفقرة الأولى من نظامها الأساسي، بحيث لا تجري التحقيقات والمحاكمات على الدعاوي عندما تكون على علم بأن الولاية القضائية تنعقد للدول، أو إذا كانت هذه الأخيرة قد أجرت تحقيقات مسبقة في هذه القضايا وذلك حسب المادة 17 الفقرة الأولى والفقرة الثانية ب، وأن تراعي مبدأ هاما وهو عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الجرم إلا إذا ثبتت عدم جدية المحاكمة أو نزاهتها وذلك وفقا للمادة 20 من هذا النظام[2].

[1]– خلوي خالد، مرجع سابق، ص29.

[2]– ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص158–159.

المبحث الثاني: صور مبدأ التّكامل وعلاقته بالمبادئ الأخرى للقانون الدولي الجنائي.

إذا تمعّنا جيدا في محتوى مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الذي سبق وعرفناه على أنه ذلك الاختصاص الذي تعقده هذه الأخيرة في حالات معينة، فسوف ندرك أنه يملك صور مختلفة وسنلمس ذلك الترابط والتشابه الكبير بينه وبين بعض المبادئ الأخرى للقانون الدولي الجنائي[1].

وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين أساسيين حيث سنخصّص (المطلب الأول) لصور مبدأ التكامل وحالات تطبيقه، أما (المطلب الثاني) فسنبيّن فيه علاقة مبدأ التكامل ببعض المبادئ الأخرى للقانون الدولي الجنائي المشابهة له.

المطلب الأول: صور مبدأ التّكامل وحالات تطبيقه.

سنتطرق من خلال هذا المطلب للصور المختلفة لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تضمنها نظامها الأساسي، كما سنبين الحالات التي تستدعي تطبيقه وتجعل من انعقاده أمرا ضروريا وهي مبينة أيضا في هذا النظام، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نبين صور مبدأ التكامل في (الفرع الأول)، ثم نحدد في (الفرع الثاني) حالات تطبيقه.

الفرع الأول: صور مبدأ التّكامل.

لقد تضمن نظام روما الأساسي صور مبدأ التكامل المتمثلة في كل من التكامل الموضوعي، التكامل الإجرائي والتكامل التنفيذي، سنقوم بتبيانها وعرض مضمونها من خلال هذا الفرع وهي:

أولاً: التّكامل الموضوعي.

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر من أهم الأسس التي قام عليها لضمان عدم إفلات الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية ذات الخطورة الشديدة من العقاب وهي واردة في المادة الخامسة منه، وتمثّل السبب الرئيسي

[1]–خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص40.

لإقرار مبدأ التكامل نظرا لبشاعتها وانتشارها الواسع والتي أدت لعلو الأصوات المنادية بضرورة قمعها، لذلك تم إقرارها ضمن الاختصاص الموضوعي الذي هو محل انعقاد مبدأ التكامل، لأن الجرائم التي يتضمنها هي نفسها تلك الجرائم التي ينعقد مبدأ التكامل بشأنها[1].

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية وليدة اتفاقية دولية وهي اتفاقية روما لسنة 1998، فان اختصاص هذه الأخيرة سينعقد تلقائيا في مواجهة هذه الجرائم الدولية الخطيرة أو بطلب من الدول الأطراف فيها والدول التي انضمت وصادقت على ميثاقها فيما بعد، بينما ينعقد اختصاصها الخاص في مواجهة الدول غير الأطراف عند إقرارها لقبول ذلك، إذا توفرت في هذه الجرائم كل الشروط الضرورية لممارسة هذا الاختصاص، وذلك حسب المادة 12 والمادة الخامسة [2].

والواقع الدولي قد أثبت ذلك وتعتبر قضية اغتيال الرئيس اللبناني رفيق الحريري ومجموعة من رفاقه أحسن مثال عن ذلك، حيث لم تحظ قضيته بقبول المحكمة لممارسة اختصاصها الموضوعي عليها رغم خطورتها الشديدة وقد احتجت هذه الأخيرة بأن لبنان ليست دولة طرف في نظامها الأساسي ولم تنضم إلى الاتفاقية المنشأة له، وذلك بالرغم من مطالبة مجموعة من سكان بلدته بإحالة قضيته للمحكمة الجنائية الدولية وقيام مجلس الوزراء اللبناني بإحالتها إلى المجلس الدولي في نفس يوم اغتياله وذلك بتاريخ 14 فيفري 2005، وكذلك لعدم توفر العناصر الضرورية لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية المتمثلة في شن هجوم واسع على المدنيين والعلم به[3].

---

[1]– نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2009 ، ص403–433.

[2]– عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 61 .

[3]– عصام نعمة إسماعيل، إمكانية إحالة قضية اغتيال رفيق الحريري الى المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الاطلاع 07 ماي 2013.http//www.beirutcenter.enfo

لذلك تم تكييفها على أساس أنها تشكل جريمة إرهابية تهدد الأمن والسلم الدوليين بناءا على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1525، إضافة لقيام الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة في لبنان وإرسالها لمجلس الأمن بناءا على طلب رسمي من الحكومة اللبنانية، والتي خلصت لتورّط الاستخبارات العسكرية السورية فيها، مما أدى لإنشاء المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي التي استحدثتها منظمة الأمم المتحدة نظرا للخطورة الشديدة التي اتّسمت بها هذه الجريمة ،لذلك لا بد أن تتوفر في هذه الجرائم كل الشروط التي تجعلها تندرج ضمن اختصاصها الموضوعي لينعقد الاختصاص الجنائي لهذه المحكمة في مواجهتها [1].

ثانياً: التّكامل الإجرائي.

يكمن التكامل الإجرائي في ذلك التكامل بين الأنظمة القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية من حيث الإجراءات المتخذة من طرف هذه الأخيرة للبت في القضايا المعروضة أمامها لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب [2]، ويتمثل في انعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في الحالات التي تستدعي ذلك لأن الأصل في انعقاد الاختصاص يعود لها، بينما يعد اختصاص المحكمة الجنائية الاستثناء وهذا يعد من أولى الإجراءات التي يجب أن تتقيد بها المحكمة[3].

وكذلك أن تراعي الشروط الإجرائية التي سبق وتطرقنا إليها بالتفصيل والمتمثلة في الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المذكورة في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بالنسبة للدول الأطراف والدول غير الأطراف كذلك، وبمراعاة المادة 13 و15 المتعلّقتان بإحالة حالة ما من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام بالمحكمة ، كما يجب على المحكمة أن تتأكد من أن الاختصاص سوف ينعقد لها وفقا للمادة 19 الفقرة الأولى وأن تراعي نص المادة 17 التي تحدد المسائل المتعلقة

[1]– أيمن سلامة، اغتيال رفيق الحريري، تاريخ الاطلاع 07 ماي 2013، http//www.alkhabar.com

[2]– ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص158.

[3]– عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص60.

بالمقبولية، وكذلك وجوب احترام مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الجرم الوارد في المادة 20 إلا في الحالات التي تستدعي ذلك[1].

ومن الأمثلة الواقعية لإمكانية تطبيق التكامل الإجرائي نجد قضية دارفور كأحسن نموذج على ذلك، التي أدت الى خلق التنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في السودان، وتعتبر هذه القضية من أسوأ الكوارث الإنسانية التي شهدتها القارة الإفريقية بعد النزاعات المسلحة التي وقعت بين الحركات المحلية المعارضة للنظام السياسي القائم في السودان، وأدت لتعرض المدنيين لأبشع أنواع الجرائم خاصة الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والتعذيب، مما أدى لنزوح السكان لمناطق مختلفة[2].

كما أدت إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، ما دفع بمجلس الأمن لإحالة هذه القضية بموجب القرار رقم 1593 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية [3]، الذي خلص في النهاية لإصدار قرار للقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، وقد لقي هذا القرار بالرّفض من الحكومة السودانية التي احتجت بأن السودان ليست دولة طرف، كما أقرت بأولويتها في انعقاد اختصاصها الوطني.

ومع أن النظام الأساسي للمحكمة قد وضع ضمانات تحفظ له ذلك من خلال المواد(17،18،19) إلا أنه لم يبين بشكل واضح إمكانية تطبيق مبدأ التكامل في حالة الإحالة من مجلس الأمن من خلال المادة 18، وذلك بخلاف المادة 19 و53 اللتان قد عالجتا هذه الحالة وهذا يعني أن الإحالة من مجلس الأمن لا يحول دون تطبيق مبدأ التكامل، مما يؤدي لإمكانية استفادة السودان من نص المادة 17

[1]– صالحي سهام، مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر،2005– 2008، ص36.

[2]– النايف لؤي محمد حسين، مرجع سابق، ص541.

[3]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المتعلقة بمقبولية الدعوى، وبما أن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية فهذا يعني ضرورة احترام أسبقية الإجراءات القضائية الوطنية[1].

ثالثاً: التّكامل في تنفيذ العقوبة.

نعني بالتّكامل في تنفيذ العقوبات أو ما يسمى بالتّكامل التنفيذي ذلك التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية وبين العقوبات المعتمدة في الباب السابع من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طبقا لنص المادة 80 التي تنص على أنه: (ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب).

هذا يشير لعدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما ينعقد اختصاصها دون الاهتمام ما إذا كانت هذه العقوبات متوافقة [2]، ويمكن أن يتجلى هذا التكامل في صورتين الأولى تتمثل في العقوبات السالبة للحرية كتنفيذ أحكام السجن والثانية تتمثل في العقوبات المالية كتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة[3].

1- تنفيذ أحكام السجن.

لقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حدود العلاقة بين هذه الأخيرة والدول التي ستنفذ فيها العقوبة بالاستناد لهذا النوع من التكامل وذلك من خلال المادة 106 منه حيث تنص

[1]– النايف لؤي محمد حسين، مرجع سابق، ص545 –546.

[2]– أبو الخير مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 344– 345.

[3]– ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص161.

على ما يلي: (يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع).

ويتبيّن لنا من خلال هذا النص أن المحكمة تتمتع بسلطة الإشراف على تنفيذ أحكام السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدول، كما يتم تعيين الدولة التي سينفّذ فيها الحكم بالسّجن وفقا لطلبها وهذا حسب نص المادة 103 الفقرة الأولى البند أ [1]، ولا يكون هذا التعيين ملزما بالنسبة للدول إلا إذا جاء وفقا لما جاء في الفقرة الأولى البند ج من هذه المادة، كما يمكن لهذه الدول وضع شروط أثناء استقبال الأشخاص المتهمين، التي يجب أن تكون متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

كما تملك المحكمة الجنائية الدولية السّلطة في تنفيذ حكم السّجن وفقاً للظّروف السّائدة في الدولة التي ستقررها المحكمة عملا بنص المادة 106 الفقرة الثانية، وعلى الدولة المعنية بهذا التنفيذ أن تلتزم بمعاملة السجناء وفقا للمعايير الدولية المعمول بها غالبا والتي جاءت في الاتفاقيات الدّولية، كما سمح النظام الأساسي للمحكمة بإمكانية توجيه المحكومين لطلب نقلهم وذلك وفقا لإرادتهم عملا بالمادة 104 منه[3].

2- أحكام الغرامة والمصادرة.

تتمثل في تلك الأحكام الجنائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص وتلزم الدول الأطراف بتنفيذها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية طبقاً للمادة 109 من نظام روما، فتقوم بتحويل الممتلكات والعائدات التي

[1]- أنظر نص المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- صالحي سهام، مرجع سابق، ص35.

[3]- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص56.

تحصل عليها إلى المحكمة، وهذه الأخيرة تقوم بتحويلها إلى صندوق استئماني وفقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف[1].

3- قيام الدول بتنفيذ أحكام جبر أضرار المجني عليه.

لقد سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أحكام على المحكوم عليه بجبر الأضرار التي لحقته، المتمثلة في رد الحقوق والاعتبار والتعويض، وللمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف تنفيذها وفقا للمادة 109 من هذا النظام[2].

الفرع الثاني: حالات تطبيق مبدأ التّكامل.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أهم معيارين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة ويستدعيان انعقاد مبدأ التكامل وذلك من خلال المادة 17 منه[3]، التي حددت المسائل المتعلقة بالمقبولية التي جاءت من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي والمحددة في المادة الخامسة منه من العقاب، ويتمثل هاذين المعيارين في الحالات التي تجعل من تدخل المحكمة وانعقاد مبدأ التكامل أمرا ضروريا، وهما حالة عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وحالة عدم القدرة[4].

أولاً: حالة عدم الرغبة.

تمثل حالة عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة حالة من الحالات التي تستدعي انعقاد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تفقد الاختصاص الوطني أولويته على

---

[1]- ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص162-163.

[2]- كوردولا دروغيه، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد90، العدد 87، سبتمبر 2008، ص 215.

[3]- أنظر نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- حساني خالد، مرجع سابق، ص185-186.

جريمة إذا ما ثبت لها ذلك، وتتبين عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ما يؤدي بالمحكمة الجنائية الدولية إلى امتلاك هذه السلطة في المتابعة، وقيامها بالتحقيق والمقاضاة عوضاً عن الدولة التي لها الاختصاص في تلك الدعوى[1].

وتعتبر من المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى أمامها وشرط ضروري لذلك، وإلا فالدعوى لن تكون مقبولة حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 17 على ما يلي:

"مع مراعاة الفقرة 10 والمادة1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة".

وهذا يعني انعقاد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبة الدول في ممارسة اختصاصها بنفسها[2].

ولتحديد هذه الحالة من طرفها جاءت الفقرة الثانية من المادة 17 بالعناصر التي لا بد من توفرها لإثبات ذلك حيث تنص على ما يلي: "

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على

[1]– عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص75.

[2]– حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007، ص105.

النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

وهذه الحالات هي مقياس تحديد المحكمة الجنائية لحالة عدم رغبة الدول في ممارسة اختصاصها الوطني، فتقوم بمباشرة اختصاصها التكميلي لقمع الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في اختصاصها الموضوعي للدول بدلا من انعقاد اختصاصها القضائي الوطني[1].

ثانياً: حالة عدم القدرة.

كذلك بالنسبة لحالة عدم قدرة الدول على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة التي ذكرناها سابقا من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 17 فهي من الحالات التي تستدعي انعقاد مبدأ التكامل وشرط ضروري لذلك، ولإثبات هذه الحالة جاءت الفقرة الثالثة منها لتنص على ما يلي:

"لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر للاضطلاع بإجراءاتها"، وهذه هي حالات تحديد عدم قدرة الدول على ممارسة اختصاصها وتؤدي للإفلات من العقاب، لذلك ينعقد اختصاص المحكمة

[1]– آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، تاريخ الاطلاع 12 جويلية 2013، http//www.ahewar.org

التكميلي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاصها الموضوعي عوضا عن انعقاد الاختصاص القضائي الوطني للدول [1].

إذن فالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد عند توفر حالتي عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة وفي حالة عدم قدرتها على ذلك، وتعتبران شرطان ضروريان لذلك عند إثباتها لهاتين الحالتين[2]، بحيث تؤديان لانعقاد مبدأ التكامل للمحكمة فتقوم بإعادة النظر في الدعاوي التي تتوفر فيها العناصر المكونة لهما وفقا للفقرة الثالثة من المادة 20 من نظامها الأساسي التي أعادت صياغتهما تأكيدا لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين في غير هذه الحالات، وجعلت من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء واختصاص القضاء الوطني كأصل وهي محور انعقاد مبدأ التكامل الذي جاء لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ولتحقيق العدالة[3].

[1]- Latanzia Flavia, Compétence de la cour pénal international et consentement des états, R.G.D.I.P, tome 103,N° 2, 1999, p424

[2]- Bourdon William, Op.cit, P98-99.

[3]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص77.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ التكامل بالمبادئ المشابهة له.

سنبين من خلال هذا المطلب العلاقة بين مبدأ التكامل وبعض المبادئ القانونية المشابهة له كمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الوطني، وكلها تندرج ضمن المبادئ الهامة للقانون الدولي الجنائي بحيث تسعى لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وتحقيق قواعد العدالة الجنائية.

ولدراسة هذه العلاقة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنبين العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في(الفرع الأول)، كما سنبين في (الفرع الثاني) العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ الاختصاص الجنائي الوطني.

الفرع الأول: علاقة مبدأ التّكامل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

لقد بيّن نظام روما الأساسي الفرق بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل، فهذا الأخير يبين العلاقة المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، بينما يبين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عالمية العقاب[1].

لكن إذا تمعّنا في دراسة هاذين المبدأين سنلمس العلاقة الوثيقة بين كل منهما، لذلك سنقوم بتعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (أولا) ثم سنبيّن التّكامل المتبادل بينهما (ثانيا).

[1]– ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 153.

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

نعني بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ذلك الحق الذي يمنح لكل دولة في العالم في أن تمارس اختصاصها القضائي على أي جريمة دولية مهما كان موقع حدوثها أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا، حتى ولو لم يمس ذلك بمصالح تلك الدولة [1]، أي أن هذا المبدأ يقر باختصاص الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وهذا بغض النظر عن تواجد المتهم في إقليمها أو خارجه أو كان من أحد رعاياها أو من الأجانب[2].

ويرى الفقهاء أن تطبيق هذا المبدأ على كل الجرائم مستحيل لأن ذلك سيؤدي حتما للتنازع بين التشريعات الجنائية لدول العالم، لذلك فهو يقتصر على الجرائم التي تمس بالمجتمع الدولي، وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام التي تهدد الأمن والاستقرار الدوليين[3].

ومنح مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، التي يتطلب لقمعها أن يتطابق القانون الجنائي الوطني مع القانون الجنائي الدولي، ولا يتحقق ذلك إلا بسن هذا المبدأ ضمن الأنظمة القضائية، وفي ظل تبني التشريعات الوطنية لمضمونه نظرا لأهمية[4].

ولقد أخذت معظم الدول الأوروبية بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمعاقبة مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الشديدة كبلجيكا، فرنسا واسبانيا، وهذا بعكس الدول العربية التي لم تتبنىّ هذا المبدأ باستثناء الأردن، اليمن والمغرب، حيث تم فيهما الاعتماد على تجريم الأفعال التي تشكل جرائم حرب

---

[1]– حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص152.

[2]– المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص60.

[3] –Kayal Mona, Op– Cit, p 20.

[4]– رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص04 وما بعدها.

في إطار قوانين عسكرية بالنسبة للأردن واليمن، وكذلك من خلال الفصل الثالث والعشرون من الدستور المغربي الجديد بالنسبة للقانون المغربي[1].

وبالرغم من اتخاذ هذا المبدأ من مختلف الدول فإن تنفيذه يظل صعبا، ذلك لأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يخص القانون الدولي كما يخص القانون الوطني أيضا، بحيث يحق للدول أن تمنح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية، بالنسبة للجرائم التي سبق وذكرناها بناءا على قرار وطني، وليس فقط بوجود قاعدة في القانون الدولي ما يعني أن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يختلف من دولة إلى أخرى وذلك باختلاف مفهومه، ولقد بذلت بعض الدول مجهودات من أجل جعل هذا المبدأ نافذا كبلجيكا واسبانيا حيث قامتا بتعديل القانون الجنائي فيهما، إلا أن هذا المبدأ لم ينفذ في معظم الحالات، وأصبح نظريا أكثر مما هو عملي[2].

ثانيا :التكامل المتبادل بين المبدأين.

لقد سبق وعرّفنا مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أشرنا أنه ذلك المبدأ الذي يجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص القضاء الوطني في قمع الجرائم الأشد خطورة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في حالة ما لم يقم القضاء الوطني بذلك لعدم رغبته في ذلك، أو لعدم قدرته على القيام بذلك بصورة لا تشوبها عدم الاستقلالية أو النزاهة[3].

كما عرّفنا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يمكن أن يتقرر عن طريق إدراجه في القوانين الداخلية أو بموجب اتفاقية دولية، كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1]– حمدي نزار، تقرير حول أطروحة تحت عنوان "الاختصاص الجنائي العالمي"، تاريخ الاطلاع 28 جوان 2013 http/w.w.w. Marocdroit.com

[2]– كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006، ص88–89.

[3]– منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص156.

التي تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدّولية[1].

من خلال تعريف كل منهما نجد أن مبدأ الاختصاص التكميلي مرتبط بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأنه يساعد في تفعيله، ويسعى كل منهما لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تمس بالأمن والاستقرار الدوليين، ويحددان ما يدخل ضمن كل من الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص القضائي الدولي، ويهدفان لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[2].

كما يؤدي تطبيق مبدأ التكامل إلى تفعيل نشاط القضاء الوطني بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وفقا لاختصاص القضاء الداخلي، فإن لم تقم الدولة بذلك تلتزم بتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية عملا بمبدأ التكامل، فإذا كان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قد خوّل للدول التي ألقت القبض على المتهمين إجراء التحقيقات والمحاكمة عليهم وفقا لحدود اختصاصها القضائي فإن مبدأ التكامل قد جاء ليكمل هذا الاختصاص، في حالة عدم إجراء الدول اختصاصها، في الحالات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

وبذلك تتزايد فرص التعاون الدولي وتتناقص فرص إفلات مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة من العقاب، وهنا تكمن العلاقة والتكامل بين كل من مبدأي الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

[1]– غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص 60.

[2]– نزار حمدي، مرجع سابق.

[3]– عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص138.

[4]– خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ التّكامل بمبدأ الاختصاص الجنائي الوطني.

لقد جاء مبدأ الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ليكمّل مبدأ الاختصاص الجنائي الوطني في حالة عدم رغبة الدول في ممارسة اختصاصها أو عدم قدرتها على ذلك لكن الأولوية تبقى لها، والهدف من إقرار هذا المبدأ هو ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب بخضوعهم للتحقيق والمحاكمة سواء من طرف القضاء الجنائي الوطني أو من طرف القضاء الجنائي الدولي وبصدور الأحكام الجنائية في حقهم[1].

ولكي تكون الأحكام الصادرة عن كل منهما ملزمة وقابلة للتنفيذ لابد أن تكون حائزة على الحجيّة الكاملة وهذه الأخيرة لا تتوفر إلا بشروط معينة، فبالتالي نستنتج أن الحجية أمر ضروري لتنفيذها[2].

ولتوضيح ذلك سنكتفي بالإشارة إلى حجيّة أحكام القضاء الوطني اتجاه المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، ثم سنتطرق إلى الاستثناءات الواردة عن ذلك (ثانيا).

أولا: حجّية أحكام القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما هو معروف فإن الدّعاوي الجنائية تمر بمراحل كتوجيه الاتهام وتقديم المتهمين للمحاكمة وغيرها من الإجراءات ولا تنتهي إلا بصدور أحكام نهائية بشأنها، وهذه الأخيرة لابد أن تكون حائزة على الحجية الكاملة أي أن تكون حائزة على قوة الأمر المقضي فيه، لكي تكون ملزمة وقابلة للتنفيذ الفوري ولا تكون محلا لتحقيق آخر[3].

---

[1]– القدسي بارعة، مرجع سابق، ص 129.

[2]– آرام عبد الجليل، مرجع سابق.

[3]– دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص118.

وفي ما يتعلق بالأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية فللمحكمة الجنائية الدولية السلطة التقديرية للاعتراف أو عدم الاعتراف بها، وذلك بمراعاة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم ذاته[1]، والذي تمّ النص عليه من خلال المادة 20 من نظامها الأساسي[2]، التي ميزت بين حالتين وهما عدم جواز إعادة محاكمة الشخص أمام أي محكمة أخرى أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت هذه الأخيرة قد أصدرت حكمها بشأنه عن الجرائم المذكورة في المادة الخامسة سواء بالبراءة أو الإدانة، وعدم جواز إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا أصدرت محكمة وطنية حكمها بشأنه عن سلوك تحظره المواد 6،7،8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد جاء ذكر الحالتين من خلال كل من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 20 من هذا النظام[3].

ولكي تكون الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني حائزة على الحجية الكاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تتم الإجراءات المتخذة من طرفه بمراعاة الفقرة الثالثة من المادة 20 التي أوردت استثناءات على عدم جواز إعادة محاكمة الأشخاص وهي أن تكون الإجراءات المتخذة في المحكمة الأخرى قد جاءت بغرض حماية الأشخاص المعنيين من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو إذا لم تتم الإجراءات في المحكمة الأخرى بصورة مستقلة ونزيهة وفقا لأصول المحاكمات الدولية أوجرت في هذه الظروف على نحو لا يتّسق مع نية تقديمهم للعدالة، وهذه هي الحالات التي يجوز إعادة النظر فيها بانعقاد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

[1]– ناصري مريم، مرجع سابق، ص124.

[2]– أنظر نص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص82.

[4]– زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 474.

أما إذا ثبت للمحكمة أن القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية تتمتع بالحجّية الكاملة، لا يمكنها أن تقوم بسحب اختصاصها الوطني بإعادة النظر فيها[1].

ثانيا: الاستثناءات.

وفقا لما يقضي به مبدأ التكامل فإن مبدأ الاختصاص الجنائي الوطني هو الذي ينعقد أولا، فإن لم يباشر هذا الأخير اختصاصه في الحالات المذكورة في المادة 17 الفقرة الثانية والثالثة ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكي تكون للأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني الحجية الكاملة لابد أن تكون حائزة على قوة الأمر المقضي فيه على نحو لا يجعلها قابلة للمراجعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، عملا بنص المادة 2/20 التي تقضي بمنع إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عند صدور حكم بشأنه من طرف محكمة وطنية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

لكن إن لم تتّسم الإجراءات المتخذة من طرف هذه المحكمة بالعيبين المذكورين في المادة 20 الفقرة الثالثة التي نصت على الحالات الاستثنائية لاعتبار هذه الأحكام غير حائزة على قوة الأمر المقضي فيه، وهي أن تكون الإجراءات المتخذة من طرف القضاء الوطني جاءت بغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو تكون قد تمت بصفة غير مستقلة أو نزيهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها دوليا أو جرت في هذه الظروف بشكل لا يتوافق مع تقديم المتهمين للعدالة[3].

[1]– البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص220.

[2]– تمرخان بكة سوسن، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص102.

[3]– ناصري مريم، مرجع سابق، ص124–125.

وهذه هي الحالات التي تجعل من الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني غير حائزة على قوة الأمر المقضي فيه ولا تكون لها أية حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فتقوم هذه الأخيرة بإعادة محاكمة الأشخاص المعنيين لأن الأحكام الصادرة بشأنهم من طرف المحاكم الوطنية بنظرها منعدمة لكونها مشوبة بالعيبين المذكورين في المادة 20/3، والتي ذكرت أيضا في المادة 17/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيمكن تجاهلها وعدم الاعتراف بها، أما ان ثبت لها أن هذه الإجراءات قد تمت عكس ذلك، أي جاءت بصفة حيادية وموضوعية فهي لن تعيد محاكمة الأشخاص المعنيين بها لأن الأحكام الصادرة بشأنهم حائزة على قوة الأمر المقضي فيه ولها الحجية الكاملة أمامها[1].

وهذا يعني أن العلاقة بين مبدأ الاختصاص الجنائي الوطني ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي تكاملية، ولقد جاءت لسد الفراغ الذي تعاني منه الأنظمة القضائية الوطنية من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من العقاب ولتحقيق العدالة الجنائية[2].

[1]– دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص124.

[2]– آرام عبد الجليل، مرجع سابق.

الفصل الثاني

آثار وحدود فعالية تطبيق مبدأ

الاختصاص التّكميلي

إن انعقاد مبدأ الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وصياغته ضمن نظامها الأساسي سيرتّب حتما آثار متعددة على الصّعيدين الوطني والدّولي، وهذا على الدّول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على الدّول غير الأطراف، كما تمتد هذه الآثار لغاية التّأثير على مبادئ القانون الدولي الجنائي، ومن خلال هذه التأثيرات الايجابية والمختلفة نلمس أهمية هذا المبدأ الذي يسعى لردع الأشخاص وضمان عدم إفلاتهم من العقاب عند ارتكابهم للجرائم الدولية[1].

إضافة إلى ذلك، وبجانب التأثيرات الإيجابية لهذا المبدأ، فإن تطبيقه قد يواجه بعض العقبات التي تحد من فعاليته، وتتمثّل هذه العقبات في العقبات الإجرائية، وسنتعرض خلالها لتعارض مصادر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة، وكذلك سنتعرض للعقبات الشخصية، بدراسة مشكلة الحصانات ومشكلة الأحكام الغيابية التي تنتج الجانب السّلبي لتطبيق مبدأ التكامل[2].

ولدراسة آثار وحدود فعالية تطبيق مبدأ الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، سنقسّم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، حيث نتعرض في (المبحث الأول) إلى تأثير تطبيق هذا المبدأ، أما في (المبحث الثاني)، نتطرق من خلاله لدراسة العقبات التي تواجه تطبيقه والتّي تحدّ من فعاليته.

[1] محزم سايغي وداد، مرجع سابق،ص71

[2] – عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص93.

المبحث الأول: آثار تطبيق مبدأ الاختصاص التّكميلي.

سنتطرّق من خلال هذا المطلب لتأثير تطبيق مبدأ الاختصاص التّكميلي على الدول، سواء كانت من الدول الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو من الدّول غير الأطراف، كما سنبيّن مسألة التّعاون الدولي مع المحكمة، وسنتطرق أيضاً لتأثير هذا المبدأ على مبادئ القانون الدولي الجنائي، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنخص (المطلب الأول) لتحديد تأثير مبدأ الاختصاص التكميلي على الدول، كما سنخصص (المطلب الثاني) لتحديد تأثير هذا المبدأ على مبادئ القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: تأثير مبدأ الاختصاص التّكميلي على الدول.

من خلال هذا المطلب سنبين أولا تأثير مبدأ الاختصاص التكميلي على الدول، وذلك على صعيد تشريعاتها الوطنية، حيث تلتزم الدول بإعادة النظر في هذه الأخيرة على نحو يجعلها تتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مواجهة الدول الأطراف في هذا النظام، والدول غير الأطراف، كما سنتطرق لمسألة هامة وهي مسألة التعاون الدولي مع المحكمة[1].

ولتبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق في (الفرع الأول) لتوافق التّشريعات الوطنية مع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث سنبين هذا الوضع بالنسبة للدول الأطراف فيه، وكذلك بالنسبة للدول غير الأطراف، وسنتطرق لمسألة التعاون الدولي مع المحكمة الذي يعتبر من أهم المسائل التي تحدد العلاقة بين هذه الأخيرة والقضاء الوطني وذلك من خلال (الفرع الثاني).

[1]– دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 212.

الفرع الأول: توافق التّشريعات الوطنية مع النّظام الأساسي للمحكمة.

إن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يفرض على الدول التي صادقت عليه أن تقوم بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية على النحو الذي يجعلها تتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت مؤسسة دولية دائمة، لأنها قد أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب، وهذا ما يستدعي البحث حول العلاقة بين نظام هذه المحكمة، والأنظمة القضائية الوطنية[1].

ولكي نبين ذلك، سنتطرق (أولاً) لالتزام الدول الأطراف بتعديل قوانينها الجنائية الوطنية، كما سنبين الوضع بالنسبة للدول غير الأطراف (ثانيا).

أولاً: التزام الدّول الأطراف بتعديل قوانينها الجنائية الوطنية.

يفرض نظام روما على الدول التي صادقت عليه بعض الالتزامات، نذكر منها ضرورة ملائمة تشريعاتها الوطنية لمقتضيات هذا النظام، وهذه الالتزامات تكون نابعة عن الاتفاقيات والالتزامات الدولية التي صادقت عليها[2] ،ووفقا للمادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

وضرورة جعل التّشريعات الوطنية متطابقة مع أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكز على مبدأ التكامل الذي بموجبه تصبح الدول قادرة على متابعة الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي، لأن هذا المبدأ لا يقتصر على ملاحقة الفالتين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا هذه الجرائم بل يتعداه ليكرّسها في القوانين الداخلية للدول، إذن فالمطلوب هو إعادة صياغة الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي وإدراجها في القانون الوطني وتحديد العقوبات المقررة لها[4].

---

[1]– خليل حسين، مرجع سابق، ص66.

[2]– دريدي وفاء، مرجع سابق، ص127.

[3]– انظر نص المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 83.

فكان على الدول الأطراف والدول الراغبة في الانضمام والمصادقة على نظام روما الأساسي أن تقوم بدراسة تشريعاتها الوطنية، وذلك من أجل إدراج التعديلات الأساسية عليه، حيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يحث هذا النظام ضمنيا الدول أن تدرج في قوانينها الجنائية الوطنية نفس تعاريف الجرائم الدولية، ونفس المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وكذلك نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية المذكورة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ومن أهم الأسباب التي تستدعي تكييف التّشريعات الوطنية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي، تتمثل في تضمن هذا النظام لقواعد جنائية مستحدثة، والتي يمكن أن تكون متعارضة مع التشريعات الجنائية الداخلية للدول، وهذا لا يجعل من التّصديق والانضمام إلى نظام روما أمرا كافيا ما لم يعزز باتخاذها لإجراءات تشريعية جديدة على قوانينها الداخلية تكون متلائمة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن الدول ترغب في ممارسة اختصاصها بنفسها على الحالات التي تخضع لولايتها القضائية، حفاظا على سيادتها الوطنية، فانه عليها أن تقوم بملائمة قانونها الوطني بنقل الجرائم والعقوبات من نظام روما الأساسي إلى القانون الوطني وبنقل أحكام الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى قوانينها الداخلية وتحديد العقوبات الخاصة بكل جريمة وإدراج هذه الأحكام بإعادة صياغتها في القوانين الوطنية وتحديد العقوبات لكل من هذه الجرائم[2].

وبالرغم من أن هذه الإجراءات تتطلّب مجهودات بالغة إلا أنها تحقق عدة ايجابيات أهمها أنها تضفي على الجرائم خصائص معينة مستقلة، حيث يتمكن الأفراد من معرفة معالم هذه الجرائم دون الرجوع لأحكام نظام روما الأساسي، ويضمن لهم معرفة أوسع بالأحكام القانونية، كما يسمح ذلك

1- محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص 73.

2- ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص169.

للدول بأن تقوم بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون انضمامها الى هذا النظام، وهذا ما يؤكد تطبيق مبدأ المشروعية، وبالتالي تحقيق قواعد العدالة الجنائية[1].

ثانياً: الوضع بالنسبة للدّول غير الأطراف.

إنّ مسألة تعديل القوانين الوطنية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي، لا تخص فقط الدول الأطراف بل تمتد أيضا الى مواجهة الدول غير الأطراف، وهذا نظرا للخطورة الشديدة التي تتسم بها الجرائم الدولية وكذلك لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، ولقد اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالحالات التي يمكن فيها لهذه الأخيرة ممارسة اختصاصها في مواجهة رعايا دولة غير طرف وهي عند إحالة دعوى ما من طرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع للأمم المتحدة بخصوص رعايا دولة غير طرف، وعند إحالة دعوى ما من قبل دولة طرف بخصوص الجرائم المرتكبة في إقليمها من قبل رعايا دولة غير طرف، وكذلك في حالة قبول الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة، وهذه هي حالات انعقاد اختصاص المحكمة في مواجهة رعايا دولة غير طرف، كما تجدر الإشارة أنه على الدول غير الأطراف أن تقوم بإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية، سواء بإجراء تعديلات على قوانينها الداخلية بما يتماشى مع نظام روما الأساسي أوجعله من أحد قوانينها، وذلك لضمان سهولة الاطلاع عليها من قبل الأفراد لمعرفة القوانين التي تتصل بالمحكمة الجنائية الدولية[2].

وتبقى مسألة التزام الدول غير الأطراف في هذا الشأن مطروحة نظراً للطابع الذي تتسم به الجرائم الدولية في سبيل محاربة الإفلات من العقاب، في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1]– ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص169–170.

[2]– شريف عتلم، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص52.

[3] –Bassiouni Cherif , Op. cit , p 10-11.

ومنه فعلى الدول التي لا ترغب أن يخضع رعاياها لاختصاص المحكمة وفقاً لمبدأ التكامل، أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقاً لقوانينها الوطنية التي يجب أن تكون مماثلة لأحكام نظام روما الأساسي، من حيث تعريف الجرائم والمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وأسباب الإعفاء من المسؤولية، لأن عدم وجود قانون مناسب يطبق في هذه الحالة قد يشكل عائق بالنسبة للقاضي الوطني يمنعه من إتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة، مما يرتب تقريرا بشأن قبول النظر في تلك الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا فان مسألة التزام الدول بإعادة النّظر في قوانينها الدّاخلية لا تقع فقط على عاتق الدول الأطراف فقط بل تمتّد للدول غير الاطراف كذلك[1].

الفرع الثاني: التّعاون الدولي مع المحكمة.

يحدّد الباب التّاسع من النظام الأساسي للمحكمة محتوى وآليات التعاون بين المحكمة والدول، ويتألف هذا الباب من سبعة عشر مادة (86-102)[2]، وموضوع التعاون الدولي قد يبدو منفصلا عن مبدأ الاختصاص التكميلي، وهذا نظراً للاختلافات الموجودة بينهما، لكن في الحقيقة هناك ارتباط وثيق بين كل منهما، ففي حالة فشل التعاون القضائي بأشكاله المختلفة، يأتي القضاء الجنائي الدولي ليحقق العدالة الجنائية، بناءا على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا لمبدأ التكامل[3].

ولدراسة التعاون الدولي، لابد لنا أن نتطرق إلى متطلّباته (أولاً)، ثم نتناول صوره (ثانياً).

[1]- محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص 76.

[2]- أنظر الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص76.

أولاً: متطلّبات التّعاون الدّولي.

وفقاً للمادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]، فإنه على جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة فيما يتعلق بإجراءات الإعتقال والتحقيق، وتقدّم المحكمة متطلّبات التّعاون للدول الأطراف بواسطة القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تكون قد حددت سابقا من طرف هذه الدول عند التّصديق أو القبول أو الإنضمام إليها[2]، وذلك حسب نص المادة 87 الفقرة الأولى البند أ[3].

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بدعوة دولة غير طرف في النظام الأساسي لها، لتقديم المساعدة في إطار التعاون الدولي على أساس ترتيب خاص ومسبق مع هذه الدولة، وفي حالة إخلال هذه الأخيرة للإلتزام الذي يربطها بالمحكمة، وذلك بشأن طلبات التعاون بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي ويعرقل نشاط المحكمة، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تتخذ قراراً في هذا الشأن، وذلك بما تراه مناسباً سواء بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، وذلك بشأن تقديم المعلومات أو المستندات أو أي شكل من أشكال التعاون المتفق عليه، ويكون منه اختصاص هذه المنظمة أو ولايتها[4].

تقدّم طلبات التّعاون والوثائق المتضمّنة للطّلب بإحدى لغتي المحكمة المعمول بها، ويجب أن تكون هذه الوثائق مصحوبة بالتّرجمة إلى اللّغة الرّسمية للدولة التي قدّم إليها الطلب، أو بإحدى لغاتها الرّسمية ، وذلك بما تراه مناسباً للتّصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، ويبقى واجب المحافظة

---

[1]– أنظر نص المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– سمر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2005، ص100.

[3]– أنظر نص المادة(1/87/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]–شيتر عبد الوهاب، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص32.

على سرّية هذه المستندات والوثائق أمر ضروري، كما تتخذ المحكمة التدابير اللازمة لحماية المعلومات وضمان سلامة المجني عليهم، وكذلك الشهود وعائلاتهم بدنياً ومعنوياً[1].

ثانياً: صور التّعاون الدّولي.

لقد اتّسع مفهوم التعاون الدولي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و أخذها بمبدأ التكامل، فبعد أن كان هذا التعاون يتم فقط بين الدول من خلال أشكاله المختلفة، كتسليم المجرمين، وخطابات الإنابة القضائية، والإعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وتحويل الإجراءات الجنائية، اتّخذ التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية أشكالا أخرى [2]، نصت عليها المادة 93 بشكل مفصل فيما يخص إجراءات التحقيق والمحاكمة وتتمثل في تلك الطّلبات التي توجهها المحكمة من أجل تقديم المساعدة [3]، وهي:

- تحديد هوية ومكان الأشخاص المشتبه بهم وكذلك مواقع الأشياء.
- جمع الأدلة التي من شأنها خدمة المحكمة مثل تقديم آراء وتقارير الخبراء اللازمة، وكذلك الشهادة.
- القيام باستجواب الأشخاص المتهمين وإبلاغ المستندات بما فيها المستندات القضائية.
- تسهيل امتثال الأشخاص كشهود أو خبراء أمام المحكمة طواعية، وتوفير النقل المؤقت للأشخاص.
- فحص الأماكن والمواقع مثل فحص مواقع القبور لخدمة التحقيق وتنفيذ أوامر الحجز والتفتيش.
- توفير السجلات والمستندات الرسمية، وحماية المجني عليهم والشهود، والمحافظة على الأدلة.
- حجز العائدات والممتلكات وتعقب الأدوات المتعلقة بالجرائم، والتي من شأنها خدمة التعاون من أجل كشف الحقيقة وملابسات القضية[4].

---

[1]– دريدي وفاء، مرجع سابق، ص127–128.

[2]– خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 116.

[3]– انظر نص المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]–أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص78

كما نجد أشكال أخرى للتعاون الدولي غير تلك الواردة في المادة 93 الفقرة الأولى، وهي تلك التي تتطلبها سلطات الدائرة التمهيدية في إصدار القرارات والأوامر اللازمة من أجل التحقيق، وكذلك تلك التي تتطلبها تنفيذ سلطات المدعي العام في التحقيق على أن تكون أشكال هذا التعاون متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن لا تكون محظورة في قانون الدولة التي وجه إليها الطلب بشأن التعاون، وتجدر الإشارة إلى أن بعض طلبات التعاون لا بد أن تتم بصفة مستعجلة، حسب الفقرة الثانية من المادة 99 التي تقضي بأن الطلبات العاجلة يجب أن ترسل بناء على طلب المحكمة لمواجهة ظروف معينة، كما يمكن للدول الأطراف أن تطلب تأجيل طلب التعاون لمدة زمنية محددة من كلا الطرفين ووفقا لشروط معينة، أما في حالة ما إذا تبين للدائرة التمهيدية أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة تتمكن من ذلك بموجب الباب التاسع، فانه يمكن للدائرة التمهيدية أن تسمح للمدعي العام للقيام بإجراءات معينة في إقليم دولة طرف دون ضمان تعاونها[1].

نستنتج من خلال ما سبق أن موضوع التعاون الدولي غير منفصل عن مبدأ التكامل، لأن كل منهما يهتم بتنظيم العلاقة القائمة بين كل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، ويمكن القول أن هذه العلاقة التي تربطهما هي علاقة تعاون وتكامل وتسعى لتحقيق التوازن بين صلاحيات القضاء الوطني والقضاء الدولي، ويعتبر انعقاد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بحد ذاته تعاونا للأنظمة القضائية الوطنية للدول العاجزة عن القيام بدورها، وذلك من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من العقاب وتساهم في تحقيق قواعد العدالة الجنائية[2].

[1]– محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص81.

[2]- ماجد أحمد الزاملي، المحكمة الجنائية الدولية و العدالة الدولية، تاريخ الاطلاع 12 جويلية 2013 .http/ www.ahewar.org.

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الاختصاص التّكميلي على مبادئ القانون الدّولي الجنائي.

لقد امتدت آثار مبدأ التكامل لغاية التأثير على مبادئ القانون الدولي الجنائي، وذلك بإعادة صياغة هذه المبادئ في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لأهميتها، وبما أن هذا الأخير يخضع لهذه المبادئ، فإنه يتعيّن على الدول الأخذ بها وذلك من أجل ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب والمحاكمة العادلة والنزيهة لكل شخص[1].

ولتبيان تأثير مبدأ التكامل على مبادئ القانون الدولي الجنائي، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق فيهما إلى مبدأين أساسيين، وهما مبدأ الشرعية الجنائية الدولية، وذلك من خلال (الفرع الأول)، وكذلك مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشّرعية الجنائية الدولية.

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية الدولية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي، وهو وارد أيضاً في أغلب دساتير الدول، وليس فقط في قانون العقوبات، كما أعيدت صياغته ضمن نظام روما الأساسي، وهذا نظراً لأهميته التي تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بعدم متابعة أي شخص أو إجراء المحاكمة عليه أو توقيع العقوبات عليه، إلا بناءاً على فعل يعتبره المشرع جريمة بالنص عليها، وقرر لها العقوبة المناسبة من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يجب إجراء محاكمة شخص على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه، كما لا يجوز توقيع العقوبة عليه إذا كان فعله غير معاقب عليه وقت ارتكابه أي ارتكب قبل دخول نظام روما حيز النّفاذ[2].

ولتبيان هذا المبدأ سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين، بحيث نتناول مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (أولاً)، ثم ننتقل لدراسة مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين (ثانياً).

---

[1]– عبدلي نزار، مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الاطلاع 30 أوت 2013 http//www.ictj/org

[2]– القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص251.

أولاً: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

نعني بمبدأ لا جريمة إلا بنص أن الشخص لا يكون مسؤولا جنائياً، إلا عن سلوكه الذي يكون وقت ارتكابه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أما مبدأ لا عقوبة إلا بنص فنعني به عدم جواز توقيع العقوبات على الجرائم التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل يتم توقيع العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[1].

كما تقضي المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]، أن تقوم هذه الأخيرة بمباشرة اختصاصها بمساءلة الأشخاص جزائياً بمقتضى نصوص سابقة الوضع عن أفعالهم التي تشكل جريمة تدخل في اختصاصها، وعليه فهي تختص فقط في الجرائم المذكورة في نظامها الأساسي، كما نجد أن مبدأ لا عقوبة إلا بنص يتماشى مع المبدأ الأول، بحيث أنه لا يمكن إخضاع المتهمين للعقوبات الجنائية عن جرائم غير واردة في النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الأخيرة قد خوّل لها الحكم بالعقوبات التالية:

- السّجن المؤبد للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الأشد خطورة وذلك أخذاً بعين الإعتبار الظروف الشخصية للشّخص المدان، والسجن لعدة سنوات تصل أقصاها إلى 30 سنة، وفي حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة حكماً خاصاً بكل جريمة وحكما واحداً مشترك، ومنه يكون الحكم النهائي على ألا يتجاوز 35 سنة أو السجن المؤبد[3].
- فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات، بحيث تختص المحكمة بإلزام الغرامات على المتهم بأدائها لصالح الضحايا، كما تختص بمصادرة العائدات والممتلكات دون المساس بحقوق

[1]- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص97.

[2]– انظر نص المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- الحميدي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 96 -97.

الغير حسن النية، ونلاحظ في باب العقوبات أن المحكمة غير مختصة بالحكم بعقوبة الإعدام لأن نظامها الأساسي لا يسمح لها بذلك[1]، وهذا وفقاً لأحكام المادة 77 منه[2].

ووفقا لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فان النظام الأساسي لهذه الأخيرة قد حدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وذلك بالنص عليها من خلال المادة الخامسة وهي جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وهذا يعني أن مبدأي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص اللذان هما من مبادئ القانون الدولي الجنائي يحددان من خلال نظام روما الأساسي الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وكذلك العقوبات المحددة لكل جريمة، وذلك حسب جسامتها، وهنا يتبين تأثير مبدأ التكامل على هذه المبادئ[3].

ثانياً: مبدأ عدم جواز محاكمة المتّهم مرتين.

لقد سبق أن تطرقنا لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الجرم مرتين وقلنا أنه متصل بمبدأ التكامل، حيث أن هذا الأخير قد حدد ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما يدخل ضمن اختصاص القضاء الوطني بمراعاة هذا المبدأ، فبمقتضى هذا الأخير لا يجوز إعادة محاكمة الشخص ذاته عن الجرم ذاته مرتين سواء من قبل القضاء الوطني أو القضاء الدولي، إلا في الحالات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي يجوز فيها إعادة محاكمة الأشخاص وذلك وفقا لمبدأ التكامل[4].

ولقد ورد مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين في نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدي يقضي أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، وقد تم تنظيمه من

---

[1]- عبدلي نزار، مرجع سابق.

[2]– أنظر نص المادة (77)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– خليل حسين، مرجع سابق، ص75–76.

[4]- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص207.

خلال هذا النظام لكي لا يتعارض مع القضاء الوطني، بحيث يمنع إعادة محاكمة شخص ما أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت هذه الأخيرة قد أصدرت حكماً بشأنه سواء بالبراءة أو الإدانة، كما لا يجوز لأي محكمة وطنية مقاضاة شخص عن الجرائم الواردة في المادة الخامسة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته أو برّأته، وكذلك لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إجراء المحاكمة على شخص عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها إذا كانت محكمة وطنية قد أصدرت حكمها عليه[1].

وتكريس هذا المبدأ من خلال ميثاق المحكمة الجنائية الدولية جاء لحماية المتهم بتوفير المحاكمة العادلة للأشخاص، بحيث لا يجوز محاكمتهم عن نفس الجرائم مرتين لأن في ذلك مساساً بالعدالة، لكن تطبيق هذا المبدأ قد تعترضه جملة من الصعوبات لأن المحكمة الوطنية قد تكيّف الفعل الذي يشكل جريمة تكييفاً غير الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية، ويعاقب الشخص على ذلك الأساس[2].

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 20 فانه يجوز إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة، رغم سبق محاكمته أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً بموجب المواد 6 إلى 8، فيما يتعلق بنفس السلوك، إذا كانت الإجراءات المتخذة في المحكمة الأخرى قد اتخذت بهدف حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو تكون هذه الإجراءات غير نزيهة ولا تتسم بالإستقلال، أو على نحو لا يتفق مع النية لتقديم الشخص للعدالة، وهذا منافي لأصول المحاكمات في القانون الدولي، وهذه هي الحالات التي تستدعي انعقاد مبدأ التكامل[3].

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية.

لقد ظهرت المسؤولية الجنائية الفردية بشكل واضح في النظام العالمي الجديد، وذلك لصعوبة التغاضي عن الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تهدد الأمن والسلم في المجتمع الدولي، ولقد تطورت

[1]- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 49.
[2]-عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 219
[3]– تمرخان بكة سوسن، مرجع سابق، ص102

هذه المسؤولية تدريجياً وذلك بإقرار المسؤولية على الدول ثم على الأفراد، وذلك لأن مرتكبي هذه الجرائم فعلياً هم أشخاص طبيعيون وليسوا إعتباريين دون نفي المسؤولية الجنائية للدول[1].

حددت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مضمون المسؤولية الجنائية الفردية[2]، ولتوضيح هذا المبدأ لابد من تبيان قواعده في نظام المحكمة الجنائية الأساسي (أولاً)، وكذلك تحديد حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية (ثانياً).

أولا:قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام المحكمة الأساسي.

تكمن أهمية قيام المسؤولية الجنائية الفردية في كونها قد حققت الغاية الأساسية لمبدأ التكامل، والمتمثل في ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وتحقيق العدالة، وهذا يبين تأثير مبدأ التكامل على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يتضمن مجموعة من القواعد التي قد بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

- إن الصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة أو يعدّ من كبار الموظفين فيها، لا يعتبر كسبب لتخفيف العقوبة عليه أو الإعفاء منها[3].
- أن يرتكب الشخص الجريمة بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً، سواء كان ذلك لوحده أو بالمساهمة مع غيره، ويعتبر الشخص فاعلاً أصلياً إذا كان قد دفع شخصاً آخر للقيام بالجريمة، فيعتبر مسؤولاً جنائياً [4].

---

[1]– خليل حسين، مرجع سابق، ص83.

[2]– انظر نص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– جندلي وريدة بنت مبارك بنت علي، المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وترتكبها قوات تخضع لإمرة القادة العسكريين، مجلة البحوث الأمنية ، العدد 44، نوفمبر، 2009، ص237.

[4]– خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص97–98.

- إذا ارتكب الشخص الجريمة تنفيذاً لأوامر علياً أو حتى إذا شرع فيها، فالشخص يعدّ مسؤولاً جنائياً.
- يعتبر الشخص مسؤولا جنائياً إذا حثّ أو شجع على ارتكاب الجريمة، وذلك بتقديم المساعدة بأي شكل بهدف تسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، كالقيام بنشاط مادي لتعزيز ذلك أو التحريض عليها.
- عندما يرتكب شخص جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان عالماً أو مدركاً لها، ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع هذه الجريمة والإبلاغ عن مرتكبها[1].

وهذه هي حالات قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تستدعي توقيع العقاب على الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل هذه الأخيرة أو من قبل القضاء الوطني أي وفقا لتداعيات مبدأ التكامل، الذي يهدف أساسا لوضع حد للإفلات من العقاب مهما كانت الدواعي التي أدت لوقوع هذه الجرائم ولتحقيق العدالة.

ثانياً: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدّولية.

لقد حددت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية أي حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية[2]، وهي:

1-المرض أو القصور العقلي.

نصت المادة 31 الفقرة الأولى بند أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «...لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته

[1]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص57.

[2]– أنظر نص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون»، ونفهم من خلال هذا النص أن المسؤولية الجنائية تنتفي عندما يعاني الشخص مرتكب الجريمة الدولية من مرض أو قصور عقلي يجعل قدرته على الإدراك منعدمة بشأن عدم مشروعية سلوكه، أو تنعدم قدرته على التحكم في أفعاله بما يتماشى مع مقتضيات القانون، وبالتالي يعفى من المساءلة الجنائية[1].

2-حالة السّكر.

حالة السّكر من أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية، عندما يكون مرتكب الجريمة في حالة سكر ما لم يكن باختياره، حيث يجعل قدرته على الإدراك والتحكم في سلوكاته منعدمة ويدفعه لارتكاب الجريمة، وهذا يشكل عائقاً لقيام المسؤولية الجنائية الفردية[2].

ولقد جاء في نص المادة 31 الفقرة الأولى البند ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة التمييز بين السكر الإختياري والسكر غير الإختياري، ما أثار جدالاً واسعاً بين ممثلي الدول، بشأن عدم إعتبار السكر الاختياري من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية[3].

3-الدّفاع الشّرعي.

كذلك من أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية الدولية نجد حالة الدفاع الشرعي الذي نعني به في القوانين الداخلية بأنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بإيذاء مصلحة قانونية معينة، تتمثل في نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله، ويتحقق الدفاع الشرعي عند توفر فعلي الإعتداء والدفاع،

---

[1]- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرة مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص97.

[2]- حسين نسمة، مرجع سابق، ص 106.

[3]- محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص95.

باستخدام القوة لردّ العدوان بشرط أن يكون الوسيلة الوحيدة لرده، لذلك لا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق، وهذا ما يجعل فعل الدفاع الشرعي من موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية[1].

4-الإكراه.

لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً إذا ارتكب سلوكاً يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، إذا كان واقع تحت إكراه، بحيث يكون معرضاً للتهديد سواء بالموت أو بإحداث أضرار جسيمة ضده أو ضد شخص آخر، فيقوم بالفعل الذي يدينه في الحدود اللازمة، دون أن يتسبب هذا الشخص في ضرر أكبر منه، وقد يكون الإكراه مادياً أومعنوياً، وفي كلتا الحالتين تنتفي المسؤولية الجنائية لكن بشرط ألا تتعدى الحد المعقول[2].

5-الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون.

تنص المادة 32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على:

- «لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.
- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33».

[1]– حامل صليحة، تطور مفهوم الدّفاع الشرعي في ظل المتغيّرات الرّاهنة (من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص19 –20 .

[2]– ناصري مريم، مرجع سابق، ص136.

- ومن نص هذه المادة نفهم أن الغلط سواء في الوقائع أو في القانون يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، إذا نجم الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة [1]، أو كان الوضع حسب نص المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وهذه هي حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية للأفراد لعدم توفر النية لارتكاب الجرائم الدولية وإنتاج الآثار المترتبة عنها، وبالتالي فالأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الحالات لا يخضعون للمساءلة والعقاب عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لانتفاء القصد الجنائي لإحداث الأضرار الناجمة عنها[3].

[1]– هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص96.

[2]– انظر نص المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– حسين نسمة، مرجع سابق، ص 103.

المبحث الثاني: حدود فعالية تطبيق مبدأ الاختصاص التّكميلي.

بعد تبيان تأثير تطبيق مبدأ التكامل من خلال (المبحث الأول)، سنقوم في (المبحث الثاني) بتبيان العقبات والمشكلات التي تحدّ من فاعليته، بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنعرض في (المطلب الأول) العقبات الإجرائية لتطبيق مبدأ الاختصاص التّكميلي، أما في (المطلب الثاني) فسنبيّن العقبات الشّخصية لتطبيق مبدأ الاختصاص التّكميلي.

المطلب الأول: العقبات الإجرائية لتطبيق مبدأ الاختصاص التّكميلي.

إن إنعقاد مبدأ الاختصاص التّكميلي يواجه عدّة عقبات أثناء تطبيقه من طرف المحكمة الجنائية الدولية له، كالعقبات الإجرائية التي تحدّ من فعاليته، لذلك سوف نقوم بدراستها في هذا المطلب، حيث سنشير في (الفرع الأول) إلى تعارض القوانين الواجبة التطبيق وفي (الفرع الثاني) سنبيّن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق والمقاضاة.

الفرع الأول: تعارض القوانين الواجبة التّطبيق.

احتلّت مسألة تحديد القانون الواجب التّطبيق في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة، وذلك أثناء الاجتماعات التي كانت تقوم بها اللّجنة التحضيرية في روما، لتعدّد الخيارات القانونية الماثلة أمامها لتطبيقها في الدّعاوي المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، والتي تعود لتعدّد مصادر القانون الجنائي الدولي، عكس القوانين الجنائية الوطنية التي تكون أكثر قابلية للتحديد[1].

لذلك لا بد لنا من دراسة القانون الواجب التطبيق (أولا)، ثم الأثر السلبي لتعارض النصوص القانونية على مبدأ الاختصاص التّكميلي (ثانيا).

[1]– ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص173.

أوّلا: تحديد القانون الواجب التّطبيق.

تعتبر أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدر الأول الذي يتوجب تطبيقه، وتليه المعاهدات سارية المفعول ومبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني، ثم تأتي المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من التشريعات الوطنية للأنظمة القانونية العالمية، بشرط أن لا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسي وذلك حسب المادة 1/21[1]، إذن فالنظام الأساسي هو المصدر الأصيل سواء في أولوية التطبيق أو في حالة التعارض مع غيره من القوانين، وذلك حسب نص المادة 1/21 التي تبين ترتيب المصادر التي تلتزم بها المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن أن تتعارض المبادئ العامة للتشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة، ففي حالة وجود هذا التعارض فإن القانون الواجب التطبيق هو النظام الأساسي وذلك إذا كان الاختصاص منعقداً للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه حالة تعارض أحكام النظام الأساسي مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة فإن النظام الأساسي هو الذي سيطبق أيضاً وهذا حسب نص المادة 1/51[2].

فتحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر إنمّا بانعقاد الاختصاص، فإذا كان الاختصاص منعقداً للقضاء الوطني كانت التشريعات الوطنية هي الواجبة التطبيق والأولى، أما إذا انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي والمصادر التي تليه تكون هي الواجبة التطبيق[3].

ثانياً: الأثر السّلبي لتعارض النّصوص على مبدأ الاختصاص التّكميلي.

بالرغم من تحديد القانون الواجب التطبيق والحسم في هذا الشأن إلا أن هناك بعض الحالات التي قد تتعارض فيها نصوص النظام الأساسي مع غيرها من المصادر الأخرى، وهو ما يؤثر بالسلب على

[1]– انظر نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– الحميدي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص50.

[3]– محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص96.

مبدأ التكامل، الذي يقوم بتحديد انعقاد الاختصاص القضائي على المستوى الوطني والمستوى الدولي، على أن القضاء لا ينعقد له الاختصاص إلا بموجب تشريع يعهد بتطبيقه[1].

والملفت للنظر وجود بعض الأحكام القانونية التي تتّسم بالغموض، مثل نص المادة 1/21البند أ التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تطبّق أحكام المعاهدات الدّولية ومبادئ القانون الدّولي في حالة عدم وجود نص في نظامها الأساسي لتطبّقه، بينما نصت الفقرة الفرعية ج من نفس هذه المادة أن المحكمة ترجع إلى المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية العالمية والقوانين الوطنية للدول التي تباشر اختصاصها على الجرائم الدولية، فإذا كانت الفقرة ب تثير إشكالات متعددة بشأن القانون الواجب التطبيق فان البند ج يثير المزيد من الإشكاليات ما يعرض حقوق وحريات الأفراد للخطر بسبب غموض القانون الواجب التطبيق وعدم اتّفاقه مع مبدأ المشروعية، وهنا يكمن الأثر السّلبي لتعارض النصوص القانونية على مبدأ الاختصاص التّكميلي[2].

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق والمقاضاة.

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية لمنظّمة الأمم المتّحدة، والمسؤول عن حفظ السّلم والأمن الدّوليين، و هو جهاز ذو أهمية بالغة لما يتمتّع به من سلطات كسلطة إرجاء التّحقيق والمقاضاة[3].

وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع، حيث سنبيّن (أولا) أساس سلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق والمقاضاة، (ثانيا) سنحدد الأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن في إرجاء المقاضاة على مبدأ التكامل.

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق، ص 102-103.

[2]- ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 175-176.

[3]- ياسر بن حسن كلزي، دور الفصل السابع من ميثاق الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين (دراسة تحليلية)، مجلة البحوث الأمنية، العدد41، ديسمبر2008، ص 173.

أولاً: أساس سلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق والمقاضاة.

يلتزم مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ومن الضروري له إحالة القضايا التي تمس بالسلم والأمن الدوليين والداخلة في اختصاص المحكمة إليه، فحسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد منحت صلاحية لمجلس الأمن للتدخل، مما يؤدي لإمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق بالتحقيق أو المحاكمة والمضي فيها لمدة إثني عشر شهراً قابلة للتجديد وذلك بناءاً على القرار الذي يصدره مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

حيث تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: «لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءاً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها»[3].

فتقوم المحكمة الجنائية بالتحقق من أنّ طلب مجلس الأمن قد استند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لدواعي أمنية ولرغبة المجلس في حفظ السلام في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة، فإذا توفرت شروط الطلب والعمل بنص المادة 16 لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المحاكمة بل توقف الإجراءات إذا كانت قد بدأت، وتملك المحكمة سلطة تقديرية إزاء هذا الطلب متى توافرت شروطه[4].

---

[1]– المحاميد وليد فؤاد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2004، ص42.

[2]– بن عبيد إخلاص، مرجع سابق، ص207.

[3]– أنظر نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– برسيم محمد أحمد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، د. د. ن، مصر، 2009، ص53.

وحسب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، فإن مجلس الأمن يتمتع بحق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت السير في التحقيقات فعليا، وعلى الرغم من أن نص هذه المادة قد حدد مدة اثني عشر شهراً تؤجل خلالها الإجراءات، إلا أنه لم يحدد ميعاد بدءها، إضافة إلى أنه تجاهل اختصاص جمعية الدول الأطراف على اعتبار أن إرادة الدول هي التي قررت نصوص النظام الأساسي، وهذا يبين أن المادة لم تحدد بصفة مطلقة مدة إرجاء التحقيق والمقاضاة وغير مقيدة بزمن، وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يحدد طلب الإرجاء دون التقيد بأجل، وهذا يعد تجاوزاً في السلطات الممنوحة له ويعرقل سير التحقيقات[1].

ثانياً: الأثر السّلبي لسلطة مجلس الأمن على مبدأ الاختصاص التّكميلي.

جاءت المادة 16 لتعطي لمجلس الأمن صلاحيات إرجاء التحقيق والمقاضاة دون أن تقيده بأيّة معايير موضوعية أو رقابة من جمعية الدول الأطراف، وسمحت له أن يوقف تحقيقا سبق لها وقطعت فيه جزءا كبيرا وهنا يكمن أثرها السلبي، فهي تجعل من المحكمة الجنائية الدولية خاضعة لمجلس الأمن وتغل يدها وطبعا تغل يد القضاء الوطني أيضا، وبذلك تكون بمثابة القيد السلبي لسير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية[2].

إضافة إلى أن سير الإجراءات ببطء قد يؤدي إلى إتلاف الأدلة وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود وترهيبهم ويؤثر على حسن سير التحقيقات، كما عرّض قدرة المحكمة على القيام بالإجراءات اللازمة للشّلل وهذا منافي لغايتها الأساسية المتمثلة في قمع الجرائم الدولية[3].

[1]– خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 113.

[2]– خلوي خالد، مرجع سابق، ص101.

[3]– عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص116.

ولقد ظهر الأثر السّلبي للسّلطات الممنوحة لمجلس الأمن على مبدأ التّكامل بشكل أكبر، بعد عقده للجلسة 4803 بشأن دراسة الحالة في ليبيريا واعتماد اللائحة 1497، التي أثارت قلق واستياء الدول لأن بندها السابع لا يتسق مع نظام روما الأساسي عموما ولا يتسق مع المادة 16 خصوصا، فهو لم يؤجل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية فحسب، على غرار القرارين 1422 و1487 اللّذان قد لقيا انتقادات لاذعة بسبب انتفاءهما مع مقتضيات نظام روما، بل أنهى اختصاصها بخصوص الأفعال التي يرتكبها أفراد قوات الدول غير الأطراف في هذا النظام المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات وقوة تحقيق الاستقرار التابعة للأمم المتحدة في ليبيريا ولم يورد أي مدة زمنية يتقيّد بها، فالقرار 1497 لم يشر إطلاقا للمادة 16 وهذا لتجنب الانتقادات الموجهة للقرارين السالفين وهذا يعد تجاوز واضح لنظام روما الأساسي، وقد تجسد هذا القرار بموجب القرار رقم 1597 المتعلق بإحالة الوضع بدارفور للمحكمة الجنائية الدولية الذي لقي بالرّفض من طرف هذه الأخيرة كون السودان دولة غير طرف في نظامها الأساسي[1]، وبذلك فالسّلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكّل أكبر عائق أمام إقرار مبدأ التّكامل للمحكمة الجنائية الدّولية[2].

[1]– خلوي خالد، مرجع سابق، ص 124.

[2]– أرزقي سعدية، الإعتبارات السّياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص186.

المطلب الثاني: العقبات الشّخصية لتطبيق مبدأ الاختصاص التّكميلي.

تعتبر العقبات الشّخصية التي يواجهها مبدأ الاختصاص التّكميلي من أهم العراقيل التي تقف في وجه تحقيق العدالة وعدم توقيع العقاب على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وتساهم في تفشيّ ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا ما سنتطرّق إليه في النقطتين التاليتين، حيث نبدأ بعرض مشكلة الحصانة في (الفرع الأول)، ثم مشكلة الأحكام الغيابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشكلة الحصانة.

تتمثّل الحصانات في تلك الحماية والإعفاءات التي أقرّتها الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لبعض الأشخاص الذين يتّصل نشاطهم بالسّلك الدبلوماسي، ومن أشكالها الحصانة من القضاء الجنائي التي تتمثل في ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم توجيه أي اتهام إليه فيعفى من المساءلة الجنائية[1].

تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]، على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص والحصانة المستمدة منها حتى لا يحاكم الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا يعني خضوعه للمحاكمة على الرغم من تمتعه بالحصانة، وبمراجعة نص المادة 1/98[3] يتضح أنها تتعارض مع نص هذه المادة ، حيث تنص المادة 1/98 أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة مثل الرؤساء أو القادة العسكريين أو الدبلوماسيين وغيرهم، المقيمين في الدولة التي ينتمون إليها فقط بجنسيتهم، عند اتهامهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تطلب تسليمهم للمحاكمة أمامها، وحسب نص المادة 27 من النظام الأساسي فإن الحصانة أوالصفة الرسمية ليست

[1]– دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص106.

[2]– أنظر نص المادة (27) من نظام روما الأساسي.

[3]– انظر نص المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عائق في محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني أوالدولي، وهذا دليل على أن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حريصون على عدم الاعتداد بالحصانة و عدم جعلها ظرفا مخففا[1].

وبهذا الصدد سنقوم بدراسة الحالات التي تسري فيها الحصانة (أولا) ثم نبين الوضع بالنسبة لعديمي الجنسية ومزدوجي الجنسية (ثانيا).

أولاً: الحالات التي تسري فيها الحصانة.

عملاً بنص المادة 98 الفقرة الأولى من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلب المساعدة من الدولة الموجه إليها الطلب وأن تتصدى على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بالحصانات الدولية أو الحصانة الدبلوماسية لشخص ما أو الممتلكات التابعة لدولة ثالثة بغرض التنازل عن الحصانة، حيث لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بحصانتها، كما يمكن أن ترفض الدولة هذا الطلب وفي هذه الحالة تسري الحصانة بشأنه[2].

ولقد قام وزير خارجية بريطانيا بإسقاط الحصانة الدبلوماسية عن الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي وعائلته بعدما كان يتمتع بها في الأمم المتحدة كونه رئيس دولة، وذلك عند تصدي نظامه للمتظاهرين الذين طالبوا برحيله بعد توليه السلطة لمدة 42 سنة بحملة وحشية ودموية، وبالتالي لم يعد يتمتع بحصانة دولة بريطانيا بشأن إخضاعه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1]– عامر محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007–2010، الجزائر، ص45–46.

[2]– مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص349–350.

[3]– سامح عبد الغفور، بريطانيا تطالب القذافي بالرحيل وتسقط عنه الحصانة، تاريخ الاطلاع 20 أوت 2013، http// www.alnaharegypte.com

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة نوع من الحصانات التي يتمتع بها أعضاءها، وتتمثل في نفس الحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية والسّفراء، أثناء ممارستهم لوظائفهم وهذه الحالة تسري فيها الحصانة أيضا[1].

ثانياً: الحصانة بالنسبة لعديمي ومزدوجي الجنسية.

بالنسبة لمزدوجي الجنسية فهم يتعرضون لعدة مشكلات تعقد وضعيتهم، خاصة حين يحملون جنسية دولة تمنحهم حصانة معينة ويتواجدون على إقليم دولة أخرى يحملون جنسيتها دون أن تمنحهم أية حصانة، وفي هذه الحالة إذا قام مزدوج الجنسية بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فان عبئ الحصول على التعاون لتقديمه للمحاكمة يقع على الدولة التي تمنحه الحصانة، وليس على الدولة الموجه إليها الطلب التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها حسب المادة 1/89، وبدون هذا التعاون لن تكون هناك إمكانية لتقديمه للمحاكمة [2]، كما يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية التي تعطي للشخص المطلوب حصانة معينة[3].

أما في ما يخص عديمي الجنسية فلم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي نص بخصوصهم، إذ يتبين أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية دولية أو حصانة متى ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي[4].

---

[1]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص311.

[2]ـــ ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص126.

[3]– عامر محمد علي، مرجع سابق، ص47.

[4]– محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص105.

الفرع الثاني: مشكلة الأحكام الغيابية.

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأحكام الجنائية الصادرة بعد محاكمة الأشخاص المتهمين غيابياً غير معترف بها، والدليل على ذلك نص المادة 63/1 التي اشترطت أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة وذلك حسب أصول المحاكمات المعترف بها دوليا[1].

ولمزيد من التوضيح سنقوم بتعريف الأحكام الغيابية (أولا)، ثم سنقوم بدراسة أساس مشكلة الأحكام الغيابية (ثانيا).

أولاً: تعريف الأحكام الغيابية.

يقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في غياب المتهم أو وكيله في الحالات التي يجوز فيها حضور الوكيل نيابةً عنه، فحسب ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء محاكمته وذلك من أجل أن يدافع عن نفسه، وأن يصدر الحكم في حقه وهو متواجد في المحكمة، كما تنص المادة 61/2 على أنه يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها أن تعقد جلسة في غياب المتهم من أجل إقرار التهم التي يتم توجيهها إليه[2]، وذلك إذا تنازل المتهم عن حقه في الحضور أو أثناء هروب الشخص دون العثور عليه، كما اتخذت إجراءات لضمان حضور المتهم وإبلاغه بعقد هذه الجلسة، وبالتالي يحق للمتهم أن يوكل محام أمام المحكمة للدفاع عنه تحقيقاً للعدالة ولضمان حصوله على حقوقه القضائية التي يتمتع بها بموجب هذا النظام، وبعكس ذلك لن تتحقق العدالة[3].

---

[1]- أنظر نص المادة (63)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر نص المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص117.

ثانياً: أساس مشكلة الأحكام الغيابية.

يكمن أساس مشكلة الأحكام الغيابية حسب آراء مجموعة من الدّول في كونها منافية لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، التي تقر بأهمية حضور المتّهم والدّفاع في المحاكمات العادلة، وكذلك فان إصدار المحكمة لأحكام دون إمكانية تنفيذها يؤدي لفقدان هذه الأخيرة لمكانتها لدى الرأي العام العالمي، كما أنه في حالة صدور حكم غيابي من القضاء الوطني لدولة المتهم، تكون قد تمت محاكمة الشخص المتهم عن الجريمة، وبالتالي لا يمكن إعادة محاكمته عن نفس الجريمة أمام القضاء الجنائي الدولي، وفي حالة ما إذا كان هذا الشخص مقيم في إقليم دولة غير تلك التي أصدرت الحكم ضده، تقوم هذه الأخيرة بموجب قواعد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتسليمه إليها[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 17/3 والتي تنص على : «تحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على أدلة»، وهذا النص يبيّن أن السّلطات القضائية الوطنية عندما تكون في حالة انهيار تجد صعوبات في إحضار المتهم فتتمّ محاكمته غيابيا، أما نص المادة 17 الفقرة الأولى البند ج التّي تنص أنه سيسحب الاختصاص القضائي من المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا تمت محاكمة الشخص على ذات الجريمة، لعدم جواز محاكمة الشّخص مرّتين على نفس الجرم إلا في الحالات الاستثنائية، وذلك دون التّمييز بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية، إضافة إلى أن إعادة محاكمة الشخص الذي صدر ضده الحكم الغيابي لا يعطي الحق للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة عليه ثانية لأنها تدخل في نطاق سلطة المحكمة التي أصدرته وفقاً

[1]– الحميدي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص52–53.

لقواعد القانون الجنائي ما يؤدي لتعطيل إجراءات التحقيق، وبالتالي يؤدي للتّأثير سلبا على مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[1].

بالإضافة للعقبات التي ذكرناها سابقا والحائلة دون تطبيق مبدأ التكامل، نجد مشكلة قرارات العفو التي تمنحها الدول لمرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق المصالحة الوطنية واستعادة الأمن والسلم الدوليين، التي تحول دون توقيع العقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم[2].

فبالرغم من تحقيق هذا الإجراء لبعض أهدافه من جهة، إلا أنه لم يحقّق الإنصاف للضّحايا الذين لن يتمكنوا من نسيان آلامهم، ولصعوبة تغاضي الدول عن بشاعة الجرائم المرتكبة في حقهم من جهة أخرى، ولا يعتبر قانوني حسب القانون الدولي، بحيث يؤدي لإفلات المجرمين من العقاب وهذا منافي للغاية الأساسية لمبدأ التّكامل ويؤدي لعدم تحقيق قواعد العدالة الجنائية الدولية[3].

[1]– الحميدي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص54.

[2]– دريدي وفاء، مرجع سابق، ص142 .

[3]–ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد90، العدد870، أوت 2008، ص101.

خـــاتمة

خاتمة.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ موضوع مبدأ الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدّولية واسع، فمهما حاولنا الإحاطة والإلمام بجميع الجوانب التي يثيرها فلن نتمكن من ذلك، لأنه ذو أهمية بالغة على كل من الصعيد الوطني والدولي، حيث ساهم في سبيل تحقيق العدالة الجنائية بضمان عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية التي أثارت قلق المجتمع الدولي وتتسم بالخطورة الشديدة من العقاب، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان وكلها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومذكورة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

وكما أشرنا سابقا فان انعقاد مبدأ التكامل قد شكّل دافعا أساسيا لموافقة الدول الأطراف في معاهدة روما على إنشاء هذه المحكمة، وهذا بجعل اختصاص هذه الأخيرة مكملا للقضاء الجنائي الوطني في الحالات التي حددها نظامها الأساسي وهي حالة عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق والمحاكمة على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ولقد شهد المجتمع الدولي تطبيقا لمبدأ التكامل من قبل من خلال محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا على نحو آخر وهو بجعل اختصاص هذه المحكمة مكملا للمحاكم الجنائية الوطنية بمنحها شرط الأسبقية، وهذا يعد مساسا بسيادة الدول لأنها هي الأولى للقيام بالتحقيقات اللازمة وإجراء المحاكمة على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة التي وقعت في إقليمها الوطني.

لذلك تم إقرار مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مختلفة وهي بمنح الأولوية للمحاكم الجنائية الوطنية في انعقاد اختصاصها لقمع الجرائم الدولية عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بمراعاة مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين المذكور في نظامها الأساسي عندما يكون الحكم الصادر بشأنه حائزا على الحجيّة الكاملة.

كما تطرّقنا من خلال بحثنا إلى صور مبدأ التكامل وعلاقته بمبادئ القانون الدولي الجنائي المشابهة له المتمثلة في كل من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الوطني والتي تسعى كلها لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية.

لقد سبق لنا وقلنا أن انعقاد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية سيرتب حتما آثار متعدّدة، سواء كانت ايجابية أو سلبية على الصعيدين الوطني والدولي، وتتمثّل آثاره الايجابية في التّعديلات المدرجة من طرف الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك من طرف الدول غير الأطراف، وهذا لتسهيل عملية اطّلاع الأفراد على الأحكام التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك مسألة التعاون الدولي مع المحكمة التي تعتبر من أهم المسائل التي يثيرها مبدأ التكامل، إذ تساهم في جعل العلاقة بين كل من القضاء الوطني والقضاء الدولي مبنية على التّعاون والتّكامل في سبيل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وردع الأشخاص عن ارتكاب الجرائم الدولية، كما قد أثّر هذا المبدأ على مبادئ القانون الدولي الجنائي، المتمثّلة في مبدأ الشرعية الجنائية الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، وتجلى ذلك من خلال إعادة صياغتهما ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكلها آثار ايجابية لأنها تسعى لقمع الجرائم الدولية.

وبجانب هذه التأثيرات الايجابية نجد أن تطبيق هذا المبدأ قد يواجه عقبات عديدة تحدّ من فعاليته، وقد حصرناها في مشكلتين أساسيتين وهي العقبات الشّخصية والعقبات الإجرائية التي تشكّل عوائق لتطبيق مبدأ التكامل، بحيث تنتج أثرها السّلبي عليه لأنّها تؤدي لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وهذا منافي لمبدأ التّكامل الذي وضع أساسا لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب الذي يمثل الغاية الأساسية لصياغته ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تجدر الإشارة إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصياغة مبدأ التكامل فيها بالرغم من العقبات التي واجهته، يعتبر من أهم الانجازات التي توصل المجتمع الدولي لتحقيقها، حيث يساهم ذلك في تحقيق ما كان يصبو إليه من إجراء للتحقيقات والمحاكمات على الأشخاص المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي كانت موضعا للاهتمام الدولي، سواء من طرف الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية إذا استوفت الشروط اللاّزمة أو من طرف المحكمة الجنائية الدولية وفقا لتداعيات انعقاد مبدأ التكامل، كما أن التوصل لإنشاء نظام قضائي جنائي دولي خالي من العيوب ويرضي جميع الأطراف يعد أمرا مستحيلا.

لذلك جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بصياغة مبدأ التّكامل ضمن نظامها الأساسي، الذّي يعتبر من أهم الرّكائز التّي بني عليها هذا الأخير، حيث جاء ليوفّق بين حماية سيادة الدّول وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدّولية الأشدّ خطورة من العقاب وللحفاظ على مبادئ القانون الدّولي الإنساني، من أجل إنصاف الضحايا من هذه الجرائم ولو إلى حدّ ما ولتحقيق العدالة الجنائية، مع أنّ الواقع الدّولي قد أثبت العكس لأن هذه المحكمة لم تشكّل رادعا لسلسلة الجرائم الدّولية الخطيرة التي يرتكبها الأشخاص والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي لا تزال قائمة ومستمرّة إلى يومنا هذا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

I -باللّغة العربية.

أوّلا- الكتب.

1-أبو الخير مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، .2006

2-أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3-الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.

4-الحسناوي علي جابر، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، تحديد ضمانات المتهم فيها)، د. ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

5-البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6 -القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

7-بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8-برسيم محمد أحمد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، د. د. ن، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

9-تمرخان بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

10-حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11-خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

12-خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي(المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

13-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

14-سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية (إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

15-شريف عتلم، المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004

16-ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، د. ط، منشأة المعارف، مصر، 2007.

17-عبد الفتّاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

18-عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي(دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

19-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

21-منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008.

22-نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، د. ط، منشأة المعارف، مصر، 2006.

ثانيا-الرّسائل والمذكّرات الجامعية.

أ-الأطروحات والرّسائل الجامعية.

1-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

2-دحماني عبد السّلام، التّحديات الرّاهنة للمحكمة الجنائية الدّولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدّولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصّص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-المذكّرات الجامعية.

1-أرزقي سعدية، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون التعاون الدولي، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجيستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

3-بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

4-بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

5-بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

6-حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة، (من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7-حسين نسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،.2007

8-حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007

9-خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11–دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

12–ديلمي آمال، التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

13–رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

14–سمر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة الماجيستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2005.

15–صالحي سهام، مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص ما بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005– 2008.

16–عامر محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2007–2010.

17–عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر2010.

18–محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

19–ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

20–هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، (مجزرة مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007.

21–ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثا–المقالات.

1–النايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، 2011، ص ص 527–550.

2–القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية(طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 ،العدد الثاني، 2004، ص ص111–182.

3–المحاميد وليد يوسف، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21، العدد الأول، 2005، ص ص 39–83.

4–أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصّليب الأحمر، العدد 845 ، 2002، ص ص 164–183.

5–ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90، العدد870، أوت 2008، ص ص 83–113.

6–جندلي وريدة بنت مبارك بنت علي، المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وترتكبها قوات تخضع لإمرة القادة العسكريين، مجلة البحوث الأمنية، العدد44، نوفمبر، 2009، ص ص 220–246.

7–حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدّراسات، العدد 16، السنة(10)، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، ص ص 175–194.

8–شيتر عبد الوهاب، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 29–58.

9–كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006، ص ص 85–107.

10-كوردولا دروغيه، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد90، العدد871، سبتمبر،2008، ص ص 169-216.

11-ياسر بن حسن كلزي، دور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين (دراسة تحليلية)، مجلة البحوث الأمنية، العدد41، ديسمبر،2008، ص ص 170-228.

12-يازجي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة ما بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الأول، 2004، ص ص 103-127.

رابعا-الاتّفاقيات والقرارات الدولية.

أ-الاتّفاقيات الدّولية.

1-معاهدة فرساي المنبثقة عن مؤتمر السّلام التي أبرمت بتاريخ 19 جانفي 1919.

2-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998م، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 (لم تصادق عليه الجزائر).

3-اتفاقية منع وتجريم إبادة الجنس البشري التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها 260، الصادر في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 339/63 الصادر في 11 سبتمبر 1963، ج رعدد 63، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

ب-قرارات مجلس الأمن الدّولي.

1-قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغسلافيا سابقا.

2-قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بأوت 1994، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

3-قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

خامسا-المراجع الالكترونية.

1-عصام نعمة إسماعيل، إمكانية إحالة قضية اغتيال رفيق الحريري إلى المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الاطلاع 07 ماي 2013،http//www.beirutcenter.enfo

2-أيمن سلامة، اغتيال رفيق الحريري، تاريخ الاطلاع 07ماي 2013http//www.alkhabar.com

3-آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، تاريخ الاطلاع 12 جويلية 2013،http//www.ahewar.org

4-حمدي نزار، تقرير حول أطروحة تحت عنوان الاختصاص الجنائي العالمي، تاريخ الاطلاع 28 جوان 2013 ،http//www.marocdroit.com

5-الزاملي ماجد أحمد، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الدولية، تاريخ الاطلاع 12جويلية 2013،http//www.ahewar.org

6-عبدلي نزار، مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، تاريخ الاطلاع 30 أوت 2013،http//www.ictj/org.

7-سامح عبد الغفور، بريطانيا تطالب القذّافي بالرّحيل وتسقط عنه الحصانة، تاريخ الاطلاع 20 أوت 2013 http//www.alnaharegypt.com

II-باللّغة الفرنسية.

A-Ouvrages.

1-BOURDON WILLIAM, La cour pénale internationale, édition du Sueil, Paris, 2000

2-BIAD ABDEL WAHAB, Droit international humanitaire, 2éme édition, Ellipsse, Paris, 2006.

3-HUEST ANDREE, Droit pénal international, 2ème édition, P. U. F, Paris, 2000.

4- PAZARTIS PHOTINI, La repression pénale des crimes internationaux, (justice pénale internationale), édition A.Pédon, Paris, 2007.

B-Mémoires.

1- ELBEDAD KADIJA, Les tribinaux pénaux internationaux, Mémoire de DEA, Théorie de droit et science judiciaire, Université de LilleII, France, 1999.

2- KAYAL MONA , Comprendre l' édification de La cour pénale internationale(l' exemple canadien), Série de mémoire, C.E.P.E.S, University du Quebec a Montréal, Canada, 2009.

C-Articles.

1-BASSIOUNI CHERIF, « La cour pénale internationale (note explicative sur le statut de la cour pénale internationale) », R.G.I.D.P, 1er et 2éme trimestre, Eres, 2000.

2- BATTATI MARIO, « L' Etat non démocratique en droit international (étude critique du droit international positif et de la pratique contemporaine) », R.G.D.I.P, Vol 07, édition A. Pedon, Paris, 2000.

3-LATANZIA FLAVIA, « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états », R.G.D.I.P, tome 103, N°02, 1999.

4- POLITI MAURO, Le statut de Rome de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P , édition A.Pédon, Paris.

الفـــهرس

الفهرس.

مقدمة 2

الفصل الأول: ماهية الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدولية..... 6

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الإختصاص التّكميلي. 7

المطلب الأول: مضمون مبدأ الاختصاص التّكميلي..... 7

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص التّكميلي..... 8

الفرع الثاني: تطور مبدأ الاختصاص التّكميلي..... 10

أولا: مبدأ التّكامل من خلال محكمتي" نورمبورغ و طوكيو"..... 10

ثانيا: مبدأ التكامل من خلال محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا..... 12

الفرع الثالث: مبرّرات مبدأ الاختصاص التكميلي. 14

أولا: ضمان سيادة الدول. 15

ثانيا: ضمان عدم جواز محاكمة المتهم مرتين..... 16

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ التكامل..... 17

الفرع الأول: الشّروط الموضوعية..... 17

أولاً: جريمة الابادة الجماعية..... 18

ثانياً: الجرائم ضدّ الانسانية..... 19

ثالثاً: جرائم الحرب..... 21

رابعاً: جريمة العدوان..... 21

الفرع الثاني: الشّروط الإجرائية..... 23

المبحث الثاني: صور مبدأ التّكامل وعلاقته بالمبادئ الأخرى للقانون الدولي الجنائي..... 25

المطلب الأول: صور مبدأ التّكامل وحالات تطبيقه..... 25

الفرع الأول: صور مبدأ التّكامل..... 25

أولاً: التّكامل الموضوعي..... 25
ثانياً: التّكامل الإجرائي 27
ثالثاً: التّكامل في تنفيذ العقوبة..... 29
الفرع الثاني: حالات تطبيق مبدأ التّكامل 31
أولاً: حالة عدم الرغبة 31
ثانياً: حالة عدم القدرة 33
المطلب الثاني: علاقة مبدأ التّكامل بالمبادئ المشابهة له. 35
-الفرع الأول: علاقة مبدأ التكامل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 35
أولا: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 36
ثانيا :التكامل المتبادل بين المبدأين..... 37
الفرع الثاني: علاقة مبدأ التكامل بمبدأ الاختصاص الجنائي الوطني. 39
أولا: حجية أحكام القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية..... 39
ثانيا: الاستثناءات..... 41

الفصل الثاني:آثار وحدود فعالية تطبيق مبدأ الإختصاص التّكميلي..... 44
المبحث الأول: آثار تطبيق مبدأ الإختصاص التّكميلي 45
المطلب الأول: تأثير مبدأ الإختصاص التكميلي على الدول..... 45
الفرع الأول: توافق التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة 46
أولاً: التزام الدول الأطراف بتعديل قوانينها الجنائية الوطنية..... 46
ثانياً: الوضع بالنسبة للدول غير الأطراف 48
الفرع الثاني: التّعاون الدولي مع المحكمة..... 49
أولاً: متطلّبات التعاون الدولي 50
ثانياً: صور التعاون الدولي 51

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الإختصاص التكميلي على مبادئ القانون الدّولي الجنائي 53
الفرع الأول: مبدأ الشّرعية الجنائية الدولية..... 53
أولاً: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص..... 54
ثانياً: مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين 55
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية..... 56
أولا:قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام المحكمة الأساسي..... 57
ثانياً: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية..... 58
المبحث الثاني: حدود فعالية تطبيق مبدأ الاختصاص التّكميلي 62
المطلب الأول: العقبات الإجرائية لتطبيق مبدأ الإختصاص التّكميلي 62
الفرع الأول: تعارض القوانين الواجبة التطبيق..... 62
أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق 63
ثانياً: الأثر السلبي لتعارض النصوص على مبدأ الإختصاص التكميلي..... 63
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة..... 64
أولاً: أساس سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة..... 65
ثانياً: الأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن على مبدأ الإختصاص التكميلي 66
المطلب الثاني: العقبات الشخصية لتطبيق مبدأ الإختصاص التكميلي..... 68
الفرع الأول: مشكلة الحصانة..... 68
أولاً: الحالات التي تسري فيها الحصانة 69
ثانياً: الحصانة بالنسبة لعديمي ومزدوجي الجنسية..... 70
الفرع الثاني: مشكلة الأحكام الغيابية..... 71
أولاً: تعريف الأحكام الغيابية 71
ثانياً: أساس مشكلة الأحكام الغيابية 72
خاتمة..... 75
قائمة المراجع 79
الفهرس 88